وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون عام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية والدولية للمناخ

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون دولي.

من إعداد الطالب :

- مخفي اسماعيل

تحت إشراف الأستاذ :

- بن فريحة رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عبو عفيف ..... رئيسا

الأستاذ(ة) بن فريحة رشيد ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) الشيخ محمد زكرياء..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/09/16

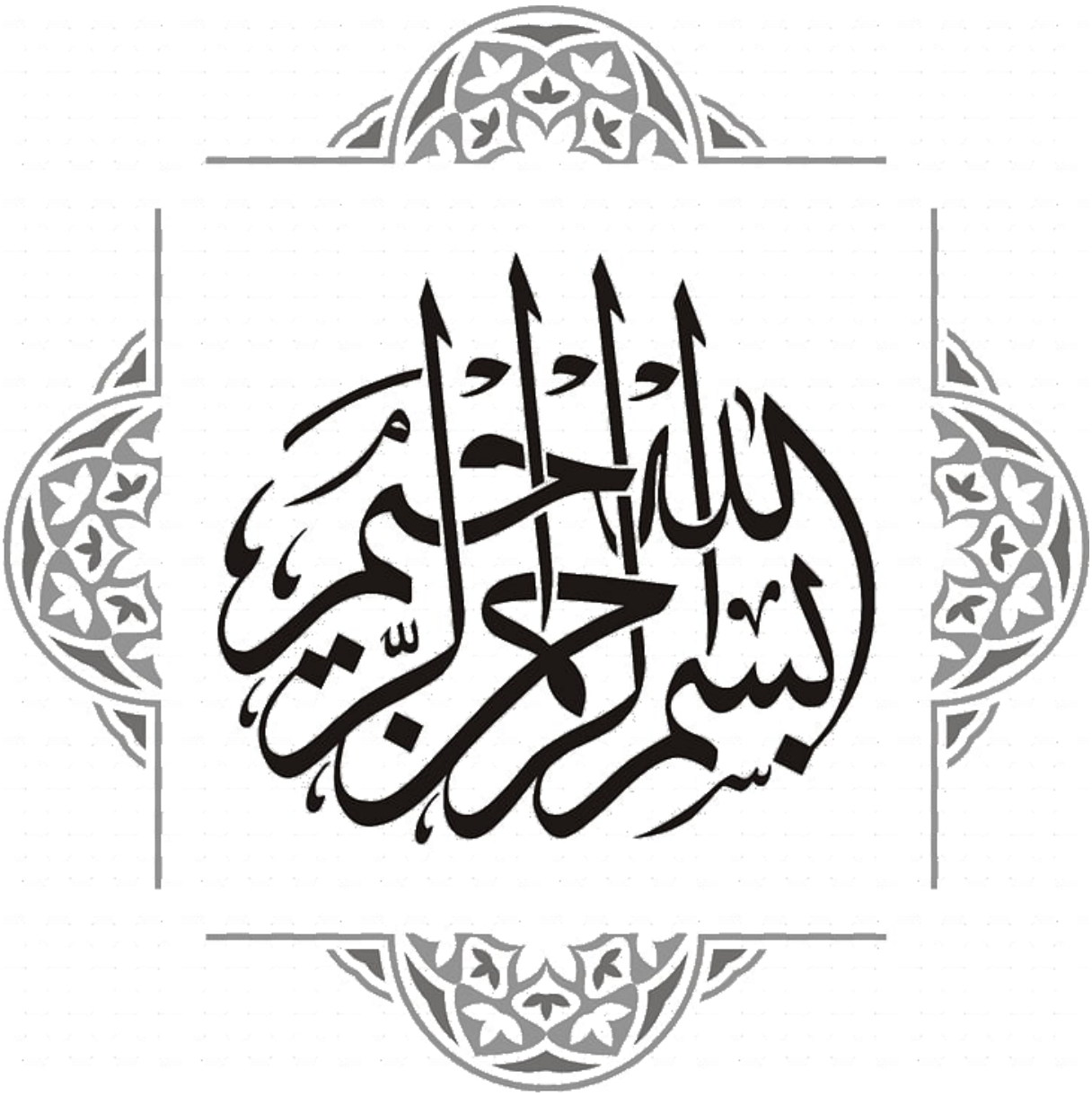
بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــــكر

أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي سبيل العلم وهيأ لي أسبابه وأهداني بالمعرفة لإنجاز هذا العمل أسأله سبحانه وتعالى الإخلاص في القول والعمل.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير لأستاذي الفاضل الدكتور "**بن فريحة رشيد**" الذي لم يبخل ولو لحظة طوال مدة إنجاز هذه المذكرة بتوجيهاته ونصائحه

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من أدين لهم الفضل بعد بالله سبحانه

إلى أمي العزيزة التي انتظرت لحظة نجاحي وسعت لساعدتي ونورت عقلي لشق دروب النجاح

وإلى أبي الغالي الذي علمني أن تعطي للعلم حقه

حفظهم الله

وإلى إخوتي الأعزاء

وإلى زميلاتي وزملائي بالدراسة

أولا : موضوع البحث

لقد شهد العالم في المدة السابقة ثورة تكنولوجية متطورة في شتى المجالات وخصوصا في مجال الصناعة، والاتصالات وموارد الطاقة وبالرغم من إيجابيات ذلك التطور في كل الأصعدة إلا أنه قد خلف نتائج سلبية على بعض القطاعات الحيوية والتي من أبرزها المناخ إذ أدت كثرة انبعاث الغازات السامة والاحتباس الحراري والنفايات من المصانع إلى ضرر كبير في سلامة المناخ، ومع مرور الوقت أخذت تلك المخاطر بالارتفاع على نحو يهدد الحياة الإنسانية إضافة إلى حياة الكائنات الأخرى، ومن هنا بدأت الجهود الدولية لتدارك تلك الأخطار عن طريق تدخل المنظمات الدولية ورعايتها لمؤتمرات دولية لأجل إبرام اتفاقيات دولية تبعد الآثار السلبية للتدهور المناخي وتخفيف أثاره الضارة إلى اقل درجة ممكنة، حيث أسفرت تلك الجهود عن إيجاد وسائل عملية تساعد على حماية المناخ وتخفيض متوسط درجات الحرارة للكرة الأرضية، وقد رافقت الجهود الدولية محاولات على المستوى الوطني عبر جهود المشرعين الوطنين في حماية المناخ من خلال تكريس هذا الحق في صلب الوثائق الدستورية وترك الآليات التنفيذية للحماية إلى قوانين خاصة تصدر السلطة المختصة بالتشريع.

ثانيا : أهمية البحث

تتبلور أهمية البحث في هذا الموضوع في أنه يأخذ بعدا دوليا ودستوريا يتعلق بإماطة اللثام عن التنظيم القانوني للمناخ في كونه يوفر الأسس العامة للحماية من عدمها، والوقوف المسوغات والعوامل التي تسبب التلوث المناخي، ومعرفة الآليات التي تتبعها المنظمات الدولية في الحماية، وكونها متكاملة من حيث الجهد الدولي وجهد المشرع الوطني،كما تكتسب دراسة الحماية الدولية والدستورية للمناخ أهمية بالغة بالنظر لحداثة التجربة وما رافقها من أحداث ومشاكل، لاسيما على المستوى داخلي حيث تتفاوت مستويات الحماية من دولة إلى أخرى وحسب تطور نظامها الاقتصادي والسياسي.

ثالثا : إشكالية البحث.

إن البحث في هذا الموضوع، يثير عدة إشكاليات، منها ما يتعلق بالنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية، حيث تثار مشكلة قصور النصوص الاتفاقية في شأن توفير الحماية المطلوبة للمناخ من التلوث، وغياب الآليات التنفيذية لإلزام الدول الصناعية الكبرى في حالة مخالفة قواعد الحماية، وعدم وجود منظمة دولية متخصصة لحماية المناخ، وضعف مستوى التكامل بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المنظمة للمناخ في بعض الدول، يضاف إليها ضعف المعالجة الدستورية الكافية لتنظيم الحق في سلامة المناخ، وغياب العدالة في توزيع الالتزامات في خفض التلوث بين الدول.

رابعا : منهج البحث.

وسنتبع في بحثنا منهج الدراسة التحليلية المقارنة، وستقتصر هذه الدراسة على الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية المناخ كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997 واتفاقية باريس لعام 2015، إضافة إلى دور كل من مجلس الأمن والقضاء الدولي.

أما في إطار الحماية الدستورية فنستعرض موقف كل من القانون الأساسي الألماني لعام 1949، والدستور الأرجنتيني 1996، والدستور السويسري لعام1999، والدستور المصري لعام 2014، والدستور التونسي لعام 2014، والدستور العراقي لعام 2005، كما نستعرض مواقف القضاء الوطني في دول محل الدراسة كما نعزز البحث بمواقف بعض الدساتير الساندة.

خامسا : خطة البحث.

لأجل الإحاطة بجوانب الموضوع سندرسه بضمن مطلب تمهيدي عن أسس ومسوغات حماية المناخ ومبحثين، نخصص الأول لبيان الحماية الدولية للمناخ، ونبين في الثاني

الحماية الدستورية للمناخ وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تمخض عنها البحث.

1/ الفصل التمهيدي.

مسوغات الحماية القانونية للمناخ

2/ الفصل الأول الحماية الدستورية للمناخ

إن فلسفة المشرع الدستوري في حماية المناخ تكمن في النصوص الواردة في الوثائق الدستوري، إذ تحتل التشريعات الدستورية رأس الهرم القانوني بالنسبة لبقية التشريعات القانونية، حيث يتولى المشرع وضع الإطار العام للحماية ليتولى بعدها السلطة المختصة بالتشريع إعداد القوانين للازمة لوضع آليات الحماية القانونية للمناخ موضع التنفيذ، ولبيان الموضوع سوف نبحثه بالاتي:

الفصل الأول: الحماية القانونية للمناخ

المبحث الأول: دور القضاء الداخلي الجزائري لحماية المناخ مع بعض الدول العربية والأجنبية.

- الطلب الأول : دور القضاء الداخلي الجزائري في حماية المناخ.
- المطلب الثاني : دور القضاء الداخلي في حماية المناخ لبعض الدول العربية والأجنبية.
- المبحث الثاني : الحماية الدستورية للمناخ في بعض الدساتير العربية والأجنبية.
- المطلب الأول: الحماية الدستورية في بعض الدساتير العربية.
- المطلب الثاني: الحماية الدستورية في بعض الدساتير الأجنبية.

3/ الفصل الثاني: الحماية الدولية للمناخ.

المبحث الأول : حماية المناخ في ظل المنظمات والاتفاقيات الدولية

- المطلب الأول : حماية المناخ في ظل المنظمات الدولية

- المطلب الثاني : الحماية الدولية للمناخ في ظل الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن والقضاء الدولي في حماية المناخ

- المطلب الأول : دور مجلس الأمن الدولي في حماية المناخ
- المطلب الثاني : دور القضاء الدولي في حماية المناخ

الفصل التمهيدي

مسوغات الحماية القانونية للمناخ

الفصل التمهيدي : مسوغات الحماية القانونية للمناخ.

لقد أصبحت مشكلة المناخ وتلوثه من المخاطر التي تحيط بالحياة البشرية وتسبب في اختلال التوازن في الكوكب كله، وبذلك أضحت حماية المناخ مسألة في غاية الاهتمام لمعظم دول العالم والمنظمات الدولية من جانب آخر، وبطبيعة الحال لابد من الوقوف على المسوغات الموجبة والتي تحتم التعاون بين الدول في مجال الحماية القانونية للمناخ إذ تتمثل تلك بالآتي :

أولا : الأسباب الطبيعية.

من المعروف أن البيئة عموما والمناخ خصوصا يتكون من عدة عناصر أهمها الحرارة والرطوبة والأمطار وغيرها حيث تتفاعل فيما بينها ويرتبط أحدها بالآخر ارتباطا وثيقا فعلى سبيل المثال الأمطار تطال أكثر من دولة والظواهر المناخية تتعدى حدود الدول وليست خاصة بإحدى الدول[1]، ولذلك فان الأضرار التي تصيب المناخ لا تنحصر في دولة معينة بل تمتد أثارها وتصيب أماكن عديدة لتبلغ في بعض الأحيان الآلاف من الكيلومترات، من جانب آخر اثبت الدراسات التي أجرتها الوكالات الدولية المتخصصة أن مشكلات تغير المناخ تكون ذات طابع دولي وليست محلية، ولذا فمن الواجب على جميع الدول توفير أفضل الوسائل وأنجعها لخلق مستوى عالي من الحماية لتلك الظواهر[2].

يضاف إلى ما تقدم أن مكونات المناخ المتعددة لها تأثير متبادل فيما بينها حيث تتعرض إلى عدة تفاعلات وحسب قانون الفيزياء الطبيعية فتلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الإمطار، وتفاعل تلك العناصر مع المياه والتي تؤدي بدورها إلى تلوث مصادر المياه في

[1] –عبد العزيز مخيمر : دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 33

[2]– سمر الحافظ : الحماية القانونية لبيئة المياه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 224

الكرة الأرضية، سواء أكانت البحار أو النهار أو المحيطات وغيرها وتنتقل تلك الملوثات مكونات البيئة، وتؤدي إلى تلوث النباتات بصفة عامة[1].

ثانيا : تضرر طبقة الأوزون.

الأوزون هي إحدى الطبقات التي يتكون منها الجو ويشكل الأوكسجين المؤلف من ثلاث ذرات (o3) وتشكل هذه الطبقة نظاما واقيا يحيط بالكرة الأرضية ليكون واقيا من وصول الأشعة فوق البنفسجية والتي تعرض الطبيعة على الكوكب للانقراض ولها آثار ضارة على جميع المكونات الحية الموجودة على سطحها، ويشير العلماء المختصين إلى الخطر الناتج من تآكل هذه الطبقة في حالة لم تتسارع الجهود الدولية لحماية المناخ إذ تؤدي هذه الظاهرة إلى ازدياد درجات حرارة كوكب الأرض بمعدل يفوق الخمس درجات مما يؤدي إلى اختفاء دول كاملة من خريطة الكرة الأرضية وخصوصا في حالة ارتفاع درجات حرارة كلا من القطبين الشمالي والجنوبي، يهدد بإغراق مدن كاملة في أوربا والتي من أبرزها مدينة لندن[2].

ثالثا : الاحتباس الحراري.

تعد ظاهرة الاحتباس الحراري إحدى الظواهر الطبيعية والتي لفتت المشرع الدولي والوطني إلى ضرورة حماية المناخ من التغير، وهي ظاهرة ترتبط بالطاقة الشمسية ومدى تأثيرها على مناخ الأرض بصفة خاصة وتحقق تلك الظاهرة نتيجة لامتصاص الأشعة آتية من الشمس من قبل الغازات المحيطة بالكرة الأرضية، فتؤدي إلى تكوين الاحتباس الحراري والذي هو في الحقيقة ارتفاع غير طبيعي في درجات الحرارة عن مستوياتها الطبيعية، وتتجسد المظاهر السلبية لتلك الظاهرة في الارتفاع غير الطبيعي للحرارة عن معدلاتها العامة

[1]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي : الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، بيروت، 2014، ص 203

[2]– عامر محمود طراف : إخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص32 وما بعدها

بنحو يضر بسلامه الكائنات الحية على سطح الكوكب[1]، وبذلك يشكل انتهاكا لقوانين الطبيعة التي وجدت على الأرض منذ الآلاف السنين[2].

رابعا : العوامل الاقتصادية.

من المنطقي أن توجد علاقة وثيقة بين المناخ والتنمية الاقتصادية، إذ يؤثر العامل الاقتصادي في مستوى الحماية القانونية المقرر للمناخ، وبالتالي فإن الاستخدام السيئ للموارد الطبيعية[3] وتجريف المساحات الخضراء دون تخطيط وتطبيق استراتيجية متكاملة تمزج بين العامل الاقتصادي وضرورة الحفاظ على المناخ، فالتوسع في مجال الصناعة يؤدي إلى زيادة انبعاثات الغازات السامة والتوسع في الزراعة دون تخطيط مسبق يؤدي نتائج سلبية أهمها استنفاذ كميات كبيرة من المياه الصالحة واستخدام كميات كبيرة من الأسمدة والمبيدات كل ذلك يؤدي إلى مشاكل اقتصادية تؤثر في نمو اقتصاد الدول[4]، وتتجلى مظاهر عدم حماية المناخ نتيجة لعمليات التنمية الاقتصادية في الدول الأقل تطورا، وخصوصا دول العالم الثالث سواء في أفريقيا أو أسيا أو أمريكا الجنوبية، والتي تحاول إدخال إصلاحات اقتصادية في مسعى منها لتحسين مستويات النمو فيها، إلا أن تلك المساعي تتعارض مع مبدأ توفير مناخ سليم، فكثرة المصانع فيها يؤدي إلى حصول تناقض حقيقي بين مقومات التطور الاقتصادي وسلامه المناخ وبالتالي فإن استمرار التلوث يسبب في هجرة رأس المال الأجنبي واضمحلال فرص الاستثمار في تلك الدول [5].

---

[1]– عبد القادر ورقية محمودي : حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية، لبنان، 2013، ص 12

[2]– جاء في احدث تقارير علماء المناخ إن هناك سيناريو يهدد الكرة الأرضية بكارثة تؤدي الى نهاية العالم، ونبه العلماء الى إن البشرية تواجه خطر الانقراض مستقبلا في حال لم يجر تدارك ظاهرة الاحتباس الحراري الذي يضع كوكب الأرض في مواجهة سيناريو كإرثي، واعتبروا ان الأرض ستشهد في حالة استمرار ظاهرة

[3]– طاوسي فاطنة : الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ،مصدر سابق ،ص40

[4]– محمد نبهان سويلم : التلوث البيئي وسبل مواجهته، مصدر سابق، ص28 وفي ذات المعنى د عبد العزيز مخيمر : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مصدر سابق، ص 39

[5]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي : الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص 206

خامسا :الحفاظ على التنوع الإحيائي : يقصد بالتنوع الإحيائي المجموع الكلي للكائنات الحية الموجودة على سطح الكرة الأرضية، وفي المياه العذبة والبحار والمحيطات، كما يتضمن التنوع الإحيائي كل مكونات الطبيعة من مساحات خضراء وسهول وهضاب، وتشمل كل أنواع النباتات وأصناف الحيوانات، ولذا فإن التنوع الإحيائي يساعد في تحقيق رفاهية الإنسان، وعن دور المناخ في الحفاظ على ذلك التنوع فيمكن القول أن التنوع الإحيائي يرتبط بعلاقة طردية مع مكونات التنوع، فطالما هناك مناخ سليم وخالي من التلوث نستطيع عندها من الحفاظ على ذلك التنوع، وعن مدى خطورة الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي، أن الدراسات التخصصية تشير إلى مسالة في بالغ الأهمية وهي أن جينات الأرض وتنوعها الإحيائي هي نتاج ملايين السنين وأن الفترة الماضية قد أدت إلى خسارة بعض ملامح التنوع نتيجة للأنشطة البشرية الضارة [1].

سادسا: العامل التجاري : أن لحماية المناخ دورا هاما في تزايد النشاط التجاري حيث كشفت الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المتخصصة ان مشاكل المناخ تتعدى في أثارها الدول الأقل تطورا الى الدول الأكثر حداثة، ومن هذا المنطلق تضع الدول المتطورة قيودا على استيراد السلع من الدول النامية، التي لا تتقيد بالقواعد العامة لسلامة المناخ، أي الدول التي تزداد نسبة التلوث المناخي فيها، فعلى سبيل المثال تفرض سويسرا قواعد صارمة على المنتجات والسلع الواردة لها، حيث لا تمسح باستيراد تلك السلع إلا بعد تأكد السلطات فيها أنها تتفق مع التشريعات القانونية الخاصة بالمناخ[2].

[1]– عباس إبراهيم دشتي : الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الأردن، 2010 ص18 وفي ذات المعنى طاوسي فاطنة : الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ،مصدر سابق ،ص39

[2]– صلاح الدين عامر : مقدمات القانون الدولي للبيئة، القاهرة، 1982، ص 7390 ود عبد العزيز مخيمر : : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مصدر سابق، ص 44

الفصل الأول

الحماية القانونية للمناخ

الفصل الأول : الحماية القانونية للمناخ

إن الحماية القانونية للمناخ لا تتوقف عند القضاء الدولي، بل انتقلت قواعدها من حيث التطبيق القانوني إلى أروقة القضاء الداخلي للدولة، بوصفه الجهة التي تتولى الفصل بالمنازعات التي تنشأ بين الإفراد أنفسهم أو بين مؤسسات الدولة والأفراد ولبيان الموضوع سوف نتناول حماية المناخ من قبل القضاء الوطني الجزائري وفي بعض الدول الأجنبية ونختم الحديث في الفرع الثاني عن دور القضاء الوطني في الدول العربية.

المبحث الأول : دور القضاء الداخلي الجزائري في الحماية المناخ مع بعض الدول العربية والأجنبية

تعتبر الجزائر كغيرها من بلدان العالم، فقد تأثرت بتغير المناخ مما اضطرت إلى سن قوانين في دستورها من أجل إيجاد حلول وتدابير لازمة لحماية المناخ، كما تم إجراء حملة واسعة من أجل شعور المواطن بالمسؤولية اتجاه بيئته، كما سارعت الدول العربية والأجنبية إلى اتخاذ نفس الإجراء، وذلك حسب قدرات وإمكانيات العلمية والاقتصادية لكل دولة، لأنه خطر قادم أصبح يهدد البشرية جمعاء.

المطلب الأول : دور القضاء الداخلي الجزائري في حماية المناخ

قد وقع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، على الاتفاق من بين خمسة مراسيم رئاسية تتضمن اتفاقي تعاون وبروتوكول تعاون ومذكرتي تفاهم، وذلك طبقا للمادة 91-9 من الدستور، حسب بيان لرئاسة الجمهورية

ويتعلق الأمر بحسب البيان الصادر السبت 15 أكتوبر، باتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015، والاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية الأرجنتين حول التعاون الجمركي الموقع ببيونس أيرس بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2015، وكانت 175 دولة وقعت في أبريل نيويورك في مقر الأمم المتحدة عملية التوقيع على اتفاق باريس حول المناخ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة والصين، ولكن دخولها حيز التنفيذ يستدعي إقرارها في كل بلد من البلدان بحسب الآليات الدستورية المتبعة لديه (تصويت برلماني أو مرسوم).

ومن اهتمامات العالم في الخمسين سنة الماضية، تغيرت كثيراً عن الفترات السابقة، بغض النظر عن المعالم الأساسية المحصورة في تسيد العالم بالمعنى الواسع للمصطلح، تسابق الدول نحو تحقيق أركان هذا التسيد اقتصاديا، سياسيا وحتى عسكرياً، أثرت بشكل كبير وجلي للمهتمين بالمجال البيئي بالدرجة الأولى على التغيرات المناخية الحاصلة، أقول المهتمين بالمجال، لأن رغبة بعض الدول في الوصول إلى خط النهاية المختفي تماما،

أعمت بصيرتها عن الوضع الكارثي الذي آلت إليه البيئة عموما، مناخ الجزائر لم يكن بمعزل عن هذه التغيرات حيث عرفت الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية كالزلال ونذكر تحديداً زلزال ولاية الشلف عامي 1954م و1980م قسنطينة سنة 1985م، الجزائر العاصمة 1996م، عين تيموشنت سنة 1999م، وبومرداس سنة 2003م بالإضافة إلى الفيضانات التي شهدتها كل من الجزائر العاصمة سنة 2001، وجانيت بولاية إليزي سنة 2006

بل إن أحد أهم مظاهر التغير المناخي، هي تلك التي حدثت في شتاء سنة 2016 والمتمثلة أيضا في عدم سقوط قطرة مطر واحدة، حيث كان ذلك كافياً لدق ناقوس الخطر في الجزائر، حتى أن المنابر الرسمية للحكومة الجزائرية سارعت لإعلان حالة "الجفاف" بسبب الانخفاض المخيف لمنسوب المياه.

كما أن الاستهلاك اللاعقلاني للموارد المائية كان واضحا خلال هذه الفترة دون أخذ أي احتياطات في المقابل، والدليل أن الجزائر خصصت استثمارات شحيحة جدا لإنتاج سدود عبر إقليم الجزائر خاصة خلال السنوات التي عرفت تهاطل الأمطار بغزارة، فالحكومات المتعاقبة في الجزائر لم تول الأهمية اللازمة لإنتاج السدود في برامج التنمية والمخططات المتتالية خلال فترة البحبوحة المالية، رغم أن الدراسات أكدت أنه من الناحية النظرية الجزائر تتوفر على موقع لتشييد السدود، لكن منذ سنة 2005 لم تنجز الجزائر عبر مساحتها الشاسعة سوى 08 سدود، و06 سدود أخرى في طور الإنجاز بسعة إجمالية للتخزين لا تتجاوز 300 مليون متر مكعب، كما أن متوسط حجم المخزون المتوفر خلال 10 سنوات الأخيرة لم يتجاوز 1،75 مليار متر مكعب، أي ما يعادل 40 بالمائة من طاقة التعبئة الإجمالية، أضف إلى أن هذه النسبة تعترضها معضلة أخرى تتمثل في توحل غالبية سدود الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحفر العشوائي للآبار الذي أوشك على استنزاف المياه الجوفية خاصة في) المناطق الوسطى، منطقة التل).

قبل هذه الفترة – سنة 2016 – اهتمامات الدولة الجزائرية حول التغيرات المناخية كانت موجودة إلا أنها لم تكن جدية بالنظر إلى نسبة الاستثمارات القليلة في مجال تقليل انبعاث الغازات السامة وكل ما من شأنه المحافظة على البيئة كالاستثمار في الطاقات المتجددة، خاصة وأن الجزائر تمتلك ثروات طبيعية هائلة تسمح لها بتخطي هاجس استنزاف الطاقة البترولية والغازية التي تستغل بشكل غير عقلاني هي الأخرى، كما أكد المختصون بتوقعاتهم أن هذه الطاقة في طريقها نحو النفوذ بعد عقود ثلاثة على الأكثر.

كما أيضا الجزائر في مجال استغلال الطاقة المتجددة، تمتلك أحد أكبر مصادر الطاقة الشمسية في العالم إذ تتلقى لنور الشمس لأكثر من 3000 ساعة سنويا والاستغلال الحسن لها يوفر إنتاج ما يعادل ستين مرة حاجة البلدان الأوروبية من الطاقة الكهربائية، لكن نسبة الاستغلال لهذه الطاقة للأسف ضئيل جدا.

والجزائر فعلا أنجزت بعض المشاريع المتعلقة باستغلال الطاقة الشمسية لتزويد بعض القرى المعزولة بالكهرباء، وإنشاء محطة تجريبية لاستغلال طاقة الرياح في تندوف، كما أن أهم مشروع قامت به الجزائر إلى حد الآن هو مشروع مزدوج للطاقة الشمسية والغاز في حاسي الرمل، لكن السياسة التي باشرتها الجزائر في سبيل مواجهة خطر التغير المناخي تبقى بعيدة كل البعد مقارنة بإمكانياتها.

كما أن توجهاتها غير المفهومة في بعض الأحيان والتي تتجسد في رغبتها في استغلال الغاز الصخري رغم الرفض الصريح من قبل فئة كبيرة من النشطاء في مجال البيئة وتظاهر المواطنين في العديد من المناطق المتفرقة من الوطن تعبيراً عن رفضهم الصريح لهذا التوجه الذي يعتبر العدو الكفء للبيئة، وإن كانت الحكومة آنذاك طمأنت المتظاهرين بكون الأمر ما زال في مرحلته التجريبية والاستكشافية فقط.

في نظير ذلك السلطة التشريعية في الجزائر حاولت جاهدة لسن جملة من النصوص القانونية المنظمة للتعامل مع التغيرات المناخية في العالم، تنفيذا للمواثيق الدولية التي

صادقت عليها الجزائر، ولعل أبرز النصوص القانونية هما المرسومان التنفيذيان، الأول صدر بتاريخ 15 أفريل 2006م، والذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكيفيات مراقبتها، والثاني المرسوم التنفيذي، الصادر بتاريخ 17 مارس 2013 رقم 10/13 المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوى عليها.

ومع ذلك، تبقى مساهمة الجزائر كدولة منوط بها لعب دور كبير في محاربة التغير المناخي والتقليل من تأثيراته السلبية على الجزائر وعلى بقية دول العالم ضئيلة جدا، بل أن مساهمتها في التأثير سلباً قد تتضاعف بالنظر إلى النقص في تجسيد الترسانة القانونية والبرامج التنموية المستقبلية لحماية البيئة والمناخ بسبب عدم الاستثمار الجيد في الموارد البشرية في هذا المجال، وعدم إيلاء العناية اللازمة للدراسات النظرية في ظل هذا التشريح، يجب على الحكومة الجزائرية الاستفادة من الخبرات الدولية والاقتراحات التي أقرتها الجماعات الدولية، بالإضافة إلى وجوب إشراك المجتمع المدني المحلي والدولي لمحاربة هذه الظاهرة خاصة من خلال تطوير الطاقات المتجددة والتقليص من الإفرازات الغازية. كما أن المحافظة على مخزون المياه يجب أن يبقى من أولويات الحكومة والمجتمع على حد سواء، خاصة وأن هذا المخزون –كما سبق الذكر– يعرف تناقصا مع مرور الزمن بفعل التغير المناخي، والارتفاع في درجة الحرارة.

وجوب استخدام الطاقات المتجددة كالطاقات الشمسية، وإنشاء قواعد طاقوية ترتكز على الاستخدام الأمثل لها من خلال الاستثمار في البحوث والدراسات التي تمكن استبدال أساليب الطاقة الحالية بطاقات صديقة للبيئة للمحافظة على الحياة الإيكولوجية.

– العودة إلى الاهتمام بمكافحة التصحر والاعتناء بالمساحات الخضراء التي عرفت نهباً بالمعنى الحقيقي للكلمة خلال العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر.

– إعادة النظر في وقود السيارات المستعمل في الجزائر المنتهي استعماله دوليا سنة 2000، والذي لم يعد يتماشى مع متطلبات السيارات الحديثة، كما أنه يحتوى على نسب عالية جدا من الكبريت.

– الاستثمار في الموارد البشرية والدراسات الجدية التي تسمح بإيجاد حلول أيضا جدية، من خلال إعادة النظر في المخططات والبرامج التنموية[1]

المطلب الثاني : دور القضاء الداخلي في حماية المناخ لبعض الدول العربية والأجنبية

انتقلت النصوص المنظمة للحماية المناخ من الإطار النظري إلى الإطار العملي عبر تدخل السلطة القضائية في بعض الدول العربية في إصدار قرارات قضائية تعزز من مبادئ الحماية.

يشكل القضاء المصري النموذج الفعال في عدد قراراته التي منعت التلوث المناخي وتحجيم أثاره الكارثة على حياة السكان، ومن هذا المنطلق جاء حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8450 لسنة 2001 ليعزز مفهوم الحماية، وجاء في حيثيات الدعوى الطلب من المحكمة إلغاء قرار جهاز شؤون البيئة والمتضمن سحب الإجازة المتعلقة بمرور إحدى الشحنات إلى أراضي جمهورية مصر العربية لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة بالمناخ، وقد كان للمحكمة الإدارية العليا في هذه الدعوى موقفا واضحا في التأكيد على حق الإنسان في مناخ سليم بوصفه يندرج ضمن نطاق الحقوق الأساسية للمواطن المصري والذي كفله الدستور، حيث قررت المحكمة برفض الطعن وقالت في أسباب قضائها " ومن حيث إن حق الإنسان في مناخ سليم أصبح من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، وأضافت أن " القانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بالبيئة والذي أسس بموجبه الجهاز

[1]– تيكور قلفاط عابد، مقال حول سياسة الجزائر لمكافحة التغير المناخي، مأخوذة من موقع الحوار، في يوم 2019/06/09 على الساعة 11:30 من موقع elhiwardz.com/contribution 81566

الخاص بحماية وتنمية البيئة، والذي حدد الوسائل المناسبة بالحفاظ علي البيئة والمناخ، وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة، ومنع استيراد النفايات السامة، وأن جهاز شؤون البيئة قد رفض هذه الشحنة لما تحويه من تراب الرصاص، التي يعد من النفايات الخطرة وفقا لقانون البيئة. وتطبيقا لنصوص معاهدة بازل التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 385 لسنة 1992، وطبقا لذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقا لأحكام القانون[1]

أما تونس فإن القضاء الإداري وبحكم تخصصه في النزاعات التي تكون الهيئات العمومية طرفاً فيها، وبحكم أن الوكالة هي بدورها شخص عمومي، فلم تكن ترفع قضايا ضدّ غيرها من الهيئات إلا في مناسبة واحدة سنة 1991 ضدّ بلدية. وكانت معظم هذه النزاعات تسوى داخلياً (إما إداريا أو سياسياً) ولا ترفع للقضاء الإداري.

وقد اقتصر عمل القضاء الإداري في القضايا التي يرفعها الخواص ضد الإدارة ولم يكن عندها مخولاً لتطبيق قانون 1988، وعندها يطبق القوانين المشتركة والتي لم تكن مؤسسة على حماية البيئة بالمعنى الصرف.

إلا أن ذلك لم يمنع القضاء من تطوير مبادئ هامة لحماية البيئة وحق المواطن في مناخ سليم "إذ صدرت عديد القرارات القضائية التي أكدت خصوصية النزاع البيئي (استئناف تونس 1994)، على شمولية مبدأ الملوث المسؤول (تعقيب 1996)، عدم اعتبار الجريمة البيئية جريمة مستحيلة (استئناف صفاقس 1992)، عدم سقوط جرائم التلوث (تعقيب 1996)، تكريس مبدأ الحيطة/الاحتياط في ما يتعلق بالأضرار التي قد تنتج من لاقطات

[1]– نقلا عن وحيد الفرفيشي : الحق في البيئة في الدستور التونسي، بحث منشور على الموقع –**http://www.legal-agenda.com**

ذبذبات الهواتف الخلوية (استئناف صفاقس 2007، استئناف بن عروس 2010، استئناف تونس 2011).[1]

وبشان تطبيقات القضاء العراقي من حماية المناخ نورد القضية ذات الرقم 75 في 2015/7/12 والمتعلقة بقرار صادر من مجلس شورى الدولة يتضمن سريان قانون حماية البيئة على أمانه بغداد يوصفها إحدى المؤسسات التابعة للدولة العراقية، وجاء في القرار أن الغرامات المالية تفرض على جميع الأنشطة المخالفة لإحكام قانون حماية وتحسين البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه سواء كان ذلك النشاط عاماً او خاصاً حيث ان المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 قضت بأن الهدف من القانون هو حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي

وحيث أن البند (سابعاً) من المادة (2) من القانون المذكور آنفا حدد المقصود بملوثات البيئة (أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة)[2]

ويشير البعض من الفقه إلى أن فعالية القضاء الوطني في حماية المناخ من التلوث يعد مقياسا لمدى ضمانه لحقوق الأفراد عموما وحقهم في العيش في ظل مناخ سليم خصوصا كون هذا الحق ينتمي إلى الجيل الثالث من الحقوق وبالتالي أصبح على القضاء إلزام قانوني بضرورة صيانة هذا الحق[3]، وإذا كان القانون الوطني هو الوسيلة الفعالة لضمان

[1]– نقلا عن وحيد الفرفيشي : الحق في البيئة في الدستور التونسي، بحث منشور على الموقع –**http://www.legal-agenda.com**

[2]– ***www.moj.gov.iq/view.1712***

[3]–. د نور الدين نداوى : الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 106.

الحقوق فلابد من يكتمل هذا الدور بوجود قضاء مستقل قادر على منع الانتهاكات على حقوق الإنسان وردع المخالفين وبناء دولة القانون والمؤسسات [1]

ويرى الباحث إلى جهود المحدودة للقضاء الوطني في الدول العربية محل الدراسة في حماية المناخ تواجه عقبات جمة أهمها الأزمات السياسية وغياب الاستقرار عن مؤسسات الدولة إضافة إلى الاضطرابات نتيجة للثورات والتدخل العسكري الأجنبي وخصوصا في العراق فإننا نرى ضرورة إنشاء محاكم متخصصة بحماية المناخ وتكون تابعة لمجلس القضاء الأعلى لتكون من أولى واجباتها فرض الجزاءات القانونية على مرتكبي او مسببي التلوث البيئي وخصوصا أن البلد يعاني مشاكل بيئية ومناخية خطيرة بسبب غياب التخطيط والتنسيق في إنشاء معامل الصناعات وانحسار المساحات الخضراء فيه.

أما القضاء الداخلي الأجنبي فيتجسد في حماية المناخ من خلال القرارات التي تصدرها المحاكم المختصة بشان المناخ أو البيئة كون الأول يعد جزء من الثاني، فابتداء من حكم المحكمة العليا في الأرجنتين عام 1998 بشان قطع المياه عن التجمعات السكانية العشوائية في ضواحي المدن حيث أصدرت المحكمة قرارا باستئناف إيصال المياه الصالحة للشرب إليها كون المناطق تعاني من أثار التغير المناخي والبيئي وارتفاع معدلات الحرارة فيها ورأت المحكمة ان المنع المذكور يتعارض مع النص الدستوري الذي يتضمن حق الإفراد في العيش في بيئة سليمة وسكن كريم [2].

وعن دور القضاء في جنوب إفريقيا نشير الى قرار المحكمة الدستورية العليا فيها بخصوص قضية غروتبوم (Grootboom) والمتضمنة عدم توفير المياه والمأوى الصحي لبعض الإفراد وتركهم يعيشون في مناخ وبيئة غير سليمة، حيث رأت المحكمة أن الأهمية

[1]– أسامة عبد العزيز : دور القضاء المصري في حماية في التصدي للقضايا البيئية، مصدر سابق، ص2

[2] – Court of Appeal of the Republic of Botswana, *Matsipane Mosetlhanyane & Ors* v *The Attorney General*, 2011, Civil Appeal No. CACLB-074-10, paras. 19.1, 19.2 and 22.

نقلا عن كاترينا دي البو كريكي :الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان والتامين الصحي، التقرير المقدم إلى الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان، منشور على الموقع ***www.ohchr.org***، ص 7

المتعلقة بالالتزام بإعمال الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية يتضمن النظر إلى المشاكل البيئية والمناخية التي يعاني منها بعض أفراد المجتمع المحلي. واستندت المحكمة الى مبدأ "المعقولية" لمعرفة مدى التزام مؤسسات الدولة بالإعمال التدريجي. ورأت المحكمة أن الواقع يتطلب: أن يكون العمل شاملاً ومتساوقاً ومنسقاً، لأجل إعمال الضمانات القانونية لحق الإنسان في العيش في ظل مناخ سليم، وأن هذا الحق يتطلب توفير الاحتياجات الخاصة بالأشخاص في أكثر الحالات قسوة، وأن يوفر الموارد المالية والبشرية الملائمة له، وجاء في مسوغات القرار أن المحكمة قد توصلت الى أن برامج الدولة لم تتعامل مع ظروف الأشخاص في أكثر الأوضاع قسوة على أنها أولوية، وطالبت الحكومة باتخاذ الإجراءات الجادة لحماية البيئة والمناخ[1]

وتبنى القضاء السويسري أيضا التفسير الواسع للمواد الملوثة موضوع السلوك الإجرامي في جرائم تلويث المناخ، وبناء على هذا الاتجاه عمدت المحكمة الاتحادية السويسرية في حكم صادر لها في 1975/12/15 إلى تطبيق نص المادة (37) من قانون حماية المياه، الذي يعاقب على واقعة ترك أو إيداع شيء بطريقة غير مشروعة خارج المياه، أو تركه يتسرب إلى باطن الأرض، أو مادة من شأنها تلويث المياه، وذلك على واقعة إلقاء خزانة حديدية في مجرى مائي، وذكرت المحكمة في حكمها أن يكفى أن الشيء الملقى في الماء يكون من شأنه إحداث التلوث، وعلى الرغم من إقرار المحكمة بأن الخزانة الحديدية وحدها لا تكفى لتلويث المياه ما لم تكن قابلة للصدأ إلا أنها ترى أنه نظرا لحالات التلويث الأخرى

[1] Ibid., at paras. 39 and 40; Constitutional Court of South Africa, *Minister of Health* v *Treatment Action Campaign*, 5 July 2002,), p. 123.

الموجودة في هذا المجرى المائي فإن من شأن ترك هذه الخزانة الحديدية زيادة مخاطر التلوث بما يكفى على عقاب من ألقاها في المجرى المائي.[1]

كما قضت المحكمة العليا الألمانية في 1975/3/13 بتأييد حكم الإدانة الصادر ضد أصحاب مصنع لإنتاج سدادات القارورات يستخدم في طريقة إعدادها مادة كيمائية كانت تنبعث مع دخان المصنع وتسبب لساكني المنطقة المجاورة بعض الأذى والمشاكل الصحية وجاء في حيثيات القرار أن المادة 324 من قانون العقوبات الألماني تفرض عقوبة جزائية على أي شخص يتسبب بتلويث مكونات للماء المعد للاستهلاك، وقضت بتوجيه عقوبات على بعض رجال الصناعة الذين ضخوا مياه الحقول الجوفية التي تسربت من حفريات البناء في نهر مجاور، بحيث أدت إلى تغيير لون مياه النهر.

ورفضت المملكة العليا حجة الدفاع بأن الأمر يتعلق عملياً بمياه مجاورة مشابهة لها تقريباً مؤكدة أن الرمال الناشئة عن حفريات البناء هي التي تسربت مع المياه الجوفية وهى التي أفسدت المياه في النهر، وبالتالي أثرت بصورة مباشرة على المناخ والتربة وبقية مكونات البيئة [2]

ويرى الباحث فعالية القضاء الدستوري في الدول الأجنبية في توفير الحماية القانونية للمناخ من خلال احترام مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ومنع الإعمال المخالفة لحق الأشخاص في العيش في مناخ سليم خال من التلوث كما تجسد القرارات القضائية سالفة الذكر مدى تطور المنظومة القانونية لتلك الدول وبالتالي فإن بعض تلك الدول وبالتحديد سويسرا تتصدر دول العالم من حيث سلامة المناخ بسبب فعالية التشريعات المنظمة لحماية المناخ ودور المحكمة العليا في صيانة تلك الحماية.

---

[1] Anne Petitpierre , Portee et limite du droit penal dans la protection de l'environnement , Rev. pen. Swiss., 1984, 3. P.288 نقلا عن د اسامة عبد العزيز : دور القضاء المصري في حماية في التصدي للقضايا البيئية، ص4 ،بحث منشور على الموقع http://www.mohamah.net/law

[2] – المصدر نفسه ص 28–29

المبحث الثاني : الحماية الدستورية للمناخ في بعض الدول العربية والأجنبية

انتقلت جهود حماية المناخ من الإطار الدولي إلى الإطار الداخلي للدول عبر تبني الدساتير الوطنية لآليات الحماية ومن هذا المنطلق نلحظ أن الدساتير الحديثة باستثناء الدستور التونسي قد أفردت في صلب وثائقها نصوصا تتعلق حماية البيئة بصفة عامة والذي يعد المناخ جزء منها[1]، سواء على مستوى الدول العربية او الأجنبية، ولبيان الموضوع سوف نتناوله في مطلبين نخصص الأول منه لبحث التنظيم الدستوري لحماية المناخ ونختم الحديث في المطلب الثاني عن دور القضاء الوطني في حماية المناخ.

إن فلسفة المشرع الدستوري في حماية المناخ تكمن في النصوص الواردة في الوثائق الدستوري، اذ تحتل التشريعات الدستورية رأس الهرم القانوني بالنسبة لبقية التشريعات القانونية حيث يتولى المشرع وضع الإطار العام للحماية ليتولى بعدها السلطة المختصة بالتشريع إعداد القوانين اللازمة لوضع آليات الحماية القانونية للمناخ موضع التنفيذ، ولبيان الموضوع سوف نبحثه بالاتي :

المطلب الأول : الحماية الدستورية للمناخ في بعض الدساتير العربية

حرص البعض من واضعي الدساتير العربية على إيراد نصوصا في صلب الوثيقة الدستورية لتنظم موضوع الحماية القانونية للمناخ ومن هذا المنطلق نلحظ إن الدستور

---

[*]– عرف المناخ بأنه حالة جوية مركبه من تفاعل عدة عناصر أهمها درجه الحرارة والضغط الجوي والرياح والرطوبة ومظاهر التكاثف وتلك العناصر مختلفة ومتباينة من إقليم لآخر كما عرف بأنه حالة الجو السائدة في الأجهزة المستعملة لجمع معلومات عن مكان معين لفترة زمنية طويلة وقد عرفت الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ لعام 1992 بأنه كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاته ومما تجدر إليه الإشارة أن الفقه المتخصص في مجال الجغرافية المناخية قد صنفه الى عدة أنواع أهمها المناخ الحار والقاري والاستوائي والقطبي

وعليه يمكن أن نعرف المناخ بأنه الحالة الجوية لمنطقة معينه وفي زمان معين يتحدد وفقها مقدار درجات الحرارة والرطوبة والإمطار والثلوج

اما البيئية فتعرف بأنها :الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وتشمل المناخ والتربة والكائنات الحية الأخرى والجماد وكل ما موجود على الأرض او في الجو لمزيد من التفاصيل نقلا عن دزين الدين عبد المقصود البيئة والإنسان (دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة.. منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنه نشر ص123

الجزائري المعدل في العام 2016 قد نص في المادة 68 على أنه للمواطنين الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

وخصص الدستور المغربي لعام 2011 الفصل 31 منه لحماية المناخ حيث نص على أن تعمل الدولة والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.

ويعد الدستور التونسي لعام 2014 من أول الدساتير العربية التي تشير صراحة إلى حماية المناخ إذ تكتفي بقية الدساتير بالإشارة إلى حماية البيئة والتي يعد المناخ أحدى مكوناتها، حيث نصت ديباجة الدستور على تنظيم تلك الحماية بنصها على انه،ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني.

وينص الفصل 45 من الدستور على أن تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة والمساهمة في سلامة المناخ وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.

أما الدستور المصري لعام 2014 فقد أشار في المادة 46 إلى أن لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الأضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة.

وبشأن موقف دستور جمهورية العراق لعام 2005 من حماية المناخ نلحظ بأن المشرع الدستوري العراقي قد خصص المادة 33 لهذا الموضوع إذ نص:

أولا: منه على أنه لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانيا : تلتزم الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها.

وفي العام 2009 أقر مجلس النواب العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 حيث أشار في المادة 1 على الهدف من تشريع القانون بالنص على أن يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث القافي والطبيعي مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال وبالرغم من النص الدستوري والتشريعات الخاصة بحماية المناخ في العراق إلا أن التطبيق الواقعي يشير إلى تزايد التغيير المناخي في العراق حيث أشارت تقارير منظمة الأمم المتحدة عبر بعثتها إلى العراق يواجه مشاكل حقيقية

تتمثل في ارتفاع درجات الحرارة عن مستواها الطبيعي مما يشكل خطرا محدقا بحياة الأشخاص القاطنين في تلك المناطق[1]

[1] جاء في تقرير الأمم المتحدة على لسان الدكتور خوان كلوس، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، انه ينبغي تنفيذ عمليات الوقاية من خلال تحسين التخطيط الحضري ونظم البناء بحيث تتم حماية سكان المدينة إلى أقصى حد ممكن ضد الكوارث، وبخاصة للشرائح الأكثر فقرا"، مبينا ان "تحسين التخطيط الحضري يمكن أن يساهم في مساعدة المدن على الحد من الآثار السلبية المؤثرة على البيئة من خلال تقليل انبعاثات الكربون".

وتشير الأمم المتحدة ان "العمل على المستوى المحلي للمدن أمر ضروري للبلدان كي تتمكن من الوصول إلى التزاماتها الوطنية المتعلقة بالتغير المناخي، إلا انه ما تزال العديد من المدن تفتقر إلى السياسات وخطط العمل وذلك بسبب نقص في القدرات والموارد في أوقات الكوارث المناخية، كما وتفتقر هذه المدن إلى الوعي العام حول التقلبات المناخية وتغير المناخ والسبل الكفيلة للتخفيف من حدة الخطر"، مبينة ان "وجود آليات تمويل تشجّع عملية انخفاض انبعاث الكربون والفرص التي يتيحها الاقتصاد الأخضر، ضروري بالنسبة لدول العالم النامي لإدراك عملية التخطيط للتغير المناخي".

ويرى الباحث وجوب وضع السلطات المختصة لاستراتيجية وطنية متكاملة تبدأ بتشريع قانون خاص لحماية المناخ ليتكامل مع اتفاقية باريس التي انضم إليها العراق في العام 2016 والاستفادة من المساعدات التي تقدمها الدول المتقدمة إلى الدول النامية والتي يعد العراق أحداها كما يدعو الباحث إلى تفعيل التعاون مع الدول المتقدمة للحصول على الأجهزة المتطورة والتي تكون صديقة للمناخ.

المطلب الثاني : الحماية الدستورية للمناخ في بعض الدساتير الأجنبية

من خلال عرض الدساتير الأجنبية وموقفها من حماية المناخ نلحظ أن الدستور النرويجي الصادر في العام 1814 والمعدل في 2014 قد نص في المادة (112) منه على انه لكل شخص الحق في بيئة تفضي إلى الصحة وإلى محيط طبيعي يتم فيه الاحتفاظ بالإنتاجية والتنوع كما ينبغي استغلال الموارد الطبيعية على أساس المعايير والمحاذير وسائر الاعتبارات الشاملة طويلة الأمد بحيث يتم الحفاظ على هذا الحق وصونه للأجيال القادمة كما يتعين على سلطات الدولة إصدار المزيد من الأحكام لضمان تنفيذ هذه القوانين.

والدستور الأرجنتيني لعام 1996 قد نص في المادة (41) على أن يتمتع جميع السكان في بيئة صحية ومتوازنة مناسبة للتنمية البشرية بحيث تلبي الأنشطة الإنتاجية الحالية دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة ويكون من واجب الكل حماية البيئة كما يمنع دخول النفايات الخطرة أو التي يحتمل خطورتها والمواد الإشعاعية إلى الأراضي الوطنية.

وأكتفى القانون الأساسي الألماني لعام 1949 بإشارة عامة وردت ضمن الحقوق وتتضمن الحق للإفراد في بيئة سليمة، وجاء الدستور الهندي لعام 1949 ليعزز هذه الحماية

التقرير يضع تحد جديد أمام الحكومة العراقية بشكل عام، وحكومة إقليم كردستان العراق بشكل خاص، إذا أن مراجعة سريعة للميزانيات التي أقرت منذ عام 2003 نجد أنه ليس ثمة أي تخصيصات لرصد ومعالجة ظاهر تغير المناخ وتثيرها على الاقتصاد والزراعة والبيئة العراقية. https://iraqejournalist.wordpress.com

اذ استهلته المادة 48 بعنوان حماية البيئة وتحسينها وصون الغابات والحيوانات والنباتات البرية، إذ نصت على أن تسعى الدولة جاهدة إلى حماية البيئة وتحسينها وصون الغابات والحيوانات والنباتات البرية في البلد.

أما الدستور البرتغالي لعام 1975 فقد نص في المادة (66/ 1) على أن لكل شخص الحق في بيئة إنسانيه سليمة ومتوازنة، والدستور الاسباني لعام 1978 في المادة 1/45 قد أشار إلى أنه للجميع الحق في التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الشخص وكذلك الواجب في صيانتها، كما نصت المادة (33) من دستور جمهورية كوريا لعام 1978 على أنه لكل المواطنين الحق في العيش في بيئة نظيفة وعلى الدول وكل المواطنين حماية البيئة كما نص الدستور البروني على في المادة 123 / 1 منه على أن لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم متوازن إيكولوجيا ملائم لتنمية الحياة ولصيانة المناظر الطبيعية وعلى كل شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط.

أما الدستور الفنلندي لعام 1999 فقد نص في المادة 20 منه على أن تعمل الدولة على أن تكفل لكل فرد الحق في بيئة سليمة وإمكانية المشاركة في القرارات المتعلقة في البيئة، كذلك الدستور اليوناني قد نص في المادة 24 منه على أن حماية البيئة الطبيعية والثقافية تشكل التزاما على الدولة وحق لكل فرد وتلتزم الدولة من اجل المحافظة عليها باتخاذ الإجراءات الخاصة الوقائية منها تحسين نوعية الحياة للشعب، وحماية وزيادة الموروث الثقافي ويشير البعض من الفقه الدستوري أن الدستور اليوناني قد جعل مسألة حماية المناخ من أهم التزامات السلطات العامة في الدولة ومنحت الحق للمواطنين في الدفاع أساسيات الطبيعة، يضاف إليه حرص المشرع على إصدار التشريعات المناسبة لوضع النص الدستوري موضع التنفيذ بوصفه قاعدة قانونية ملزمة وليس نصا توجيهيا[1].

[1] د احمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 49

أما الدستور السويدي لعام 1976 فقد أشار في المادة 15 على أن يكون من حق الجميع التمتع بالبيئة الطبيعية وفقا لحق التمتع العام بالرغم من الأحكام المذكورة آنفا، أما الدستور البرازيلي النافذ فقد خصص الفصل السادس منه للحماية وجاء بعنوان البيئة واستهلته المادة 225 بقولها أنه للجميع الحق في التمتع ببيئة متوازنة إيكولوجيا وهي بيئة تمثل أصلا من الأصول الخاضعة للاستخدام المشترك وأمرا جوهريا لنوعية حياة صحية ويقع على كل من الحكومة والمجتمع واجب الدفاع عن تلك البيئة والحفاظ عليها من اجل أجيال الحاضر والمستقبل

كما نصت المادة ثامنة الفقرة أ من الدستور التركي لعام 1982 لكل فرد الحق في أن يحيا في ظل بيئة صحية متوازنة، ويقع على الدولة والمواطنين واجب تحسين البيئة الطبيعية ومنع التلوث البيئي.

وخصص المشرع الدستوري السويسري القسم الرابع من دستور العام 1999 لتنظيم الموضوع حيث جاء بعنوان البيئة والتخطيط العمراني واستهلته المادة 73 بعنوان التنمية المستدامة حيث نصت على أن يسعى الاتحاد والمقاطعات لتوفير علاقة دائمة ومستدامة بين الطبيعة وقدرتها على التجدد من ناحية واستخدامها بواسطة الإنسان من ناحية أخرى، أما المادة 74 فقد جاءت بعنوان حماية البيئة حيث نصت الفقرة 1على أن يصدر الاتحاد التشريعات لحماية الإنسان وبيئته الطبيعية من التعديات الضارة أو المضايق والفقرة 2 نصت على أن يعمل الاتحاد على تدارك هذه التعديات، على أن يتحمل المتعدي تكاليف الوقاية والإصلاح، أما الفقرة 3 فقد نصت على أن المقاطعات مسؤولة عن تطبيق التشريعات الاتحادية طالما ان القانون لا يحتفظ بالتطبيق للاتحاد.

ويرى البعض من الفقه الدستوري السويسري أن إرادة المشرع هناك هي في مسايرة الجهود الدولية لحماية المناخ من التلوث وجعلت مسالة التنمية المستدامة قائمة على التعاون بين الاتحاد والمقاطعات يضاف إلى ما تقدم أن الحماية المقررة للمناخ تساعد على إعادة

التوازن المختل إلى نصابة الطبيعي بين مراكز المدن والضواحي حيث تشير التقارير الحكومية والأهلية إلي التلوث مشاكل عديدة في ميدان الاقتصاد والصحة العامة هناك وبالتالي تؤثر على نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في تلك الأماكن، وإدراكا لحجم مشكلة التلوث المناخي فإن الدستور السويسري يوصفه وثيقة دستورية متكاملة قد جعل مهمة مواجهة التعديات الضارة على المناخ من اختصاص الحكومة الاتحادية لما تمتع به من خبرات في هذا المجال.[1]

[1] Wolf Linder : Swiss Demorcracy Possible Sulution To Conf;ict Multiculural Societies ,Third Edition ,University of Bern. 2013 , p176-177

الفصل الثاني

الحماية الدولية للمناخ

الفصل الثاني : الحماية الدولية للمناخ

حرص المشرع القانوني على المستوى الدولي على إطلاق مبادرات والقيام بجهود واسعة نحو حماية المناخ، ثم التقدم بعد ذلك لتفعيل آليات تلك الحماية، وهذه المبادرات قد تجسدت بالاتفاقيات الدولية إضافة الى تبني تلك الجهود على المنظمات الدولية كمجلس الأمن الدولي، ولتسليط الضوء على الموصوف سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول منه لبيان حماية المناخ في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية ونختم الحديث في المبحث الثاني دور بعض المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية في حماية المناخ

المبحث الأول : حماية المناخ في ظل الاتفاقيات والمنظمات الدولية

تبلورت جهود المجتمع الدولي في حماية المناخ ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة التلوث في منتصف الثمانينات من القرن المنصرف، حيث لفتت الجهود الدولية الى خطورة عدم تدارك أسباب انبعاث الغازات المؤدية إلى تلوث المناخ، واستشعارا للخطر أثمرت تلك عن إبرام اتفاقيات دولية بين الدول لحماية المناخ، ولبيان الموضوع سوف نتناوله في ثلاثة فروع نخصص الأول لبحث اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وندرس في الفرع الثاني بروتوكول كيوتو ونخصص الفرع الثالث لبيان اتفاقية باريس.

المطلب الأول : حماية في ظل المنظمات الدولية

في عام 1990 أوصت اللجنة المشكلة من قبل الأمم المتحدة بإبرام معاهدة دولية[1] تعنى بحماية المناخ لصالح الأجيال التي تعيش في الوقت الحاضر أو في المستقبل، وأثمرت تلك المحاولات عن تبنى مشروع الاتفاقية في 9 أيار 1992 وتم بعد ذلك التاريخ فتح باب التوقيع عليها من قبل الدول التي تريد إبرامها في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية المستدامة وبالفعل حققت تلك الاتفاقية أعلى نسبة من الدول الموقعة عليها، حيث وصل عدد الدول إلى مئة وستة وثمانين دولة، ومما تجدر آلية الإشارة أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يستلزم المصادقة عليها من قبل خمسين دولة بعد مرور مدة زمنية حددها المشرع بثلاثة أشهر. [2]

[1] هنالك تباين في تعريف المعاهدة الدولية بين فقهاء القانون الدولي واتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969 وعرف فقهاء القانون الدولي المعاهدة الدولية بأنها (اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يرمي الى إحداث أثار قانونية معينه) أما اتفاقية فينا فقد عرفت المعاهدة الدولية بأنها (اتفاق بين دولتين أو كثر شرط أن يقع كتابة وينتج عنه أثار قانونية معينة) لمزيد من التفاصيل د عصام العطية : القانون الدولي العام، ط6، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2006، ص 105 وهامش ص 106

[2] احمد أبو ألوفا : تأملات حول حماية المناخ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد تسعة وأربعون، 1993 ص87

ونتساءل عن مستويات الحماية القانونية للمناخ لتلك الاتفاقية ؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع إلى نصوص تلك الاتفاقية وباستقراء تلك النصوص نجد أن أهم المبادئ الواردة فيها يتمثل في :

أولا : أن الهدف الأساس من هذه الاتفاقية.

وحسب ما تنص عليه المادة (3) الفقرة 1 على أن تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة على أساس الأنصاف، ووفقا لمسؤوليتها المشتركة وقدرات كل منها، وينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والإشارة الضارة له.

ويشير البعض من الفقه القانوني الى مسالة التصدي لحماية المناخ قد انشأ على أساس قدرة كل دولة فيقع التزام كبير على عاتق الدول الصناعية الأكثر تطورا كونها تمتلك إمكانيات مالية كبيرة كما مقارنة بالدول الأقل تطورا وهذا المبدأ يتفق مع مبدآ العدالة الدولية وذلك لكثرة انبعاثات الغازات المسببة للتلوث المناخي من تلك الدول [1]

ثانيا : المسؤولية المشتركة.

تقررت تلك القاعدة حسب الفقرة الثانية والتي تضمنت النص على أن يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة بالبلدان النامية، ولاسيما تلك المعرضة للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغيير المناخ وللأطراف ولاسيما الدول النامية الأطراف التي سيتعين عليها عبئا غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية، ولدى تحلينا لنص هذه الفقرة نلحظ حرص موقعي الاتفاقية الإطارية على منح الدول الأقل تطورا الاهتمام الكامل فيما يتعلق بمستلزمات حماية المناخ ،يضاف اليها الدول التي تتحمل أعباء استثنائية نتيجة لتلك الاتفاقية.

[1]– مصطفى كمال طلبة : تغير المناخ سيؤثر على امن وسلامة العالم، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية العدد 17، 2007، ص278

ثالثا :التدابير الوقائية.

نصت الفقرة (3) على أن تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق تغير المناخ أو الوقاية منه أو تقليلها إلى الحد الأدنى ولتخفيف من أثاره الضارة وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، يذهب البعض من الفقه في تحليله لنص هذه الفقرة أن المجتمع الدولي وعبر الدول الأطراف قد حرص على تكريس النهج الوقائي عن طريق منع الضرر قبل حدوثه وهذه تسمى بالحماية الوقائية وهي أنجح أساليب الحماية الدولية للمناخ، ولتطبيق الحماية الوقائية لابد من عدة شروط أهمها التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية بمنع انبعاثات الغازات السامة والمسببة للاحتباس الحراري والتلوث المناخي، وتساعد الحماية الوقائية في إيجاد مناخ سليم وخالي من التلوث [1]

رابعا : تعزيز التنمية المستدامة.

نصت الفقرة الرابعة على أنه للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب، وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن النشاط البشري، وملائمة الظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لتدارك تغير المناخ، ونتساءل عن المقصود بالتنمية المستدامة؟ أورد الفقه عدة تعريفات للتنمية المستدامة نورد بعض منها فقد عرفت بأنها (عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال القادمة وتركها في الحالة التي ورثها الجيل الحالي من الجيل الذي سبقه)[2] وعرفه آخر بأنها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان.[3]

---

[1]– أحمد أبو ألوفا : تأملات حول حماية المناخ، مصدر سابق، ص 57

[2]– نقلا عن د. أسامه الخولي : البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة، الكويت، 2002، ص175

[3]– نقلا عن د سهير إبراهيم حاجم الهيتي : الآليات القانونية لحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص112

من جانب آخر فقد عرف البنك الدولي التنمية المستدامة بأنها تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال اللاحقة وذلك بضمان أثبات رأس مال شامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن. [1]

ويمكن ان نعرف التنمية المستدامة بأنها عملية متكاملة تهدف الى التوفيق بين التنمية الاقتصادية الشاملة ومتطلبات البيئة الخالية من التلوث.

خامسا : تطوير التعاون الجماعي بين الدول.

نصت الفقرة 5 على أن تتعاون الأطراف فيما بينها لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية اقتصادية مستدامة لدى جميع الأطراف ولاسيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تداول مشاكل تغير المناخ وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة من جانب واحد وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقيد أو تجاهل للتجارة الدولية.

ويشير هذا المبدأ إلى سعى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للإطار المناخي إلى تعزيز التعاون الجماعي بين الدول لتحقيق نظام اقتصادي متطور وينتج عن هذا النظام تحقيق التنمية المستدامة، يضاف إلى ما تقدم نلحظ حرص الأطراف في الاتفاقية على مبدأ المشاركة الجماعية في تحمل أعباء حماية المناخ بوصفه مسؤولية الجميع وأن مصير الإنسانية جمعاء يتوقف عليه، وتشترك في التعاون كل الدول بما فيها الدول المتقدمة اقتصاديا والدول الأقل تطورا وتتحمل الالتزامات المختلفة تبعا لقدراتها الاقتصادية وحسب ما تفرضه تلك الاتفاقية.[2]

ومما تجدر الإشارة أليه أن الالتزام الدولي يعد انعكاسا لمدى التزام الدول الأعضاء فيه، وتتجسد مظاهر التعاون الدولي في مجال حماية المناخ عبر عدة وسائل أهمها تبادل

[1]– نقلا عن د صقر احمد صقر : التنمية الاقتصادية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2004، ص 20 وفي ذات المعنى د سهير إبراهيم حاجم الهيتي : الآليات القانونية لحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص113

[2]– حمد أبو ألوفا : تأملات حول حماية المناخ، مصدر سابق، ص 55

المعلومات بشأن التلوث المناخي وبيان مدى جدوى ونجاح الخطط التي تضعها الدول المعنية بشان المناخ ودراسة نقل تجربة تلك الدولة إلى باقي الدول في حالة نجاحها، يضاف إليها إخطار الدول الأخرى عن المشاكل والأخطار الناجمة عن الاحتباس الحراري والتلوث وتقديم المساعدات المالية للدول النامية ونقل الأجهزة المتطورة إليها.[1]

ونتساءل عن التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بشأن حماية المناخ ؟ بالرجوع إلى المادة 4 من الاتفاقية نجد أنها قد أوردت عدة تعهدات على الدول الأطراف بشأن الحماية، ويشير البعض من الفقه إلى الاتفاقية استخدمت مصطلح التعهدات بدل الالتزامات وهذا الأمر يتفق مع الطبيعة القانونية للمعاهدة وباستقراء نصوص تلك الاتفاقية نلحظ بأنها قد قسمت التعهدات على عدة مستويات :

المستوى الأول : ويضم جميع الدول الأعضاء فيها سواء أكانت دول متطورة صناعيا أو أقل تطورا.

المستوى الثاني: وتسمى ب(المرفق الأول) وتشمل جميع الدول المتطورة صناعيا يضاف إليها الدول التي تنتمي إلى المنظومة الاشتراكية السابقة والتي تبنت الاقتصاد الحر حديثا.

المستوى الثالث : ويقتصر على الدول الصناعية الكبرى في العالم،[2] وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 4 نجد أنها قد حددت مسؤوليات الأطراف في الاتفاقية بقولها (يقوم جميع الأطراف واضعين بعين الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة وإن كانت متباينة وأولياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني والإقليمي وبما يلي، وباستقراء تلك التعهدات نجد ان الاتفاقية قد تضمن :

[1]– سلافه عبد الكريم : الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية المناخ لعام 1992، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص74

[2]– سعيد سالم : التنظيم القانوني لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، مصدر سابق، ص23 وما بعدها.

1- النص على القيام بأعمال وقائية لخفض مسببات المؤدية الى تغيير المناخ ومنع الآثار الضارة الناتجة عنه مع الآخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي لكل دولة طرف في الاتفاقية.

2- إن يحرص المشرع الوطني على تبني برامج التنمية للسياسات الخاصة بحماية المناخ وتشجيع الجهود المؤدية إلى تطور النظام الاقتصادي.

3- تطوير التعاون التكنولوجي والتقني بين كافة الدول لتحقيق مناخ سليم وتخفيف انبعاثات الغازات المسببة للتلوث من جميع القطاعات سواء أكانت الطاقة او المواصلات أو الزراعة أو الغابات وغيرها.

4- إشعار كافة الدول إلى خطورة التغير المناخي وخلق ثقافة عامه لدى كل الشعوب لأجل معرفة الأفعال التي تؤثر على سلامه المناخ.

وبشأن مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية نلحظ إن دول المرفق الأول أي الدول الصناعية والدول الاشتراكية سابقا والمحولة إلى اقتصاد السوق يقع عليها الدور القيادي في الحد من مشكلة التغيير المناخي إذ أوجبت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة تبني سياسات وإجراءات بشان المناخ الهدف منها جعل الانبعاثات الغازية بالمستوى لنفسه في العام 1990، أما الدول المحولة إلى الاقتصاد الحر فإن الاتفاقية قد منحتها أقصى درجات المرونة في اختيار الفترة الزمنية التي تناسبها بعد العام 1990 بشأن مستويات الانبعاث بعيدا عن الظروف السياسية والاقتصادية القائمة فيها، أما دول المرفق الثاني والتي تضم الدول الصناعية الكبرى فإن الفقرة الرابعة من المادة الرابعة قد حدد مسؤوليتها بصورة مفصلة إذ تتعهد تلك الدول بتقديم المساعدات المطلوبة إلى الدول النامية والتي تشمل الدعم المالي أي تمويل الأنشطة التي تساعد في حماية المناخ، يضاف إليها نقل الأجهزة والتكنولوجيا

المتطورة لها والاستفادة من التشريعات التي ساهمت في تقليل انبعاث الغازات السامة ونقل تجربتها في هذا المجال الى الدول النامية[1].

أما في حزيران/ يونيو 1992، عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في البرازيل، وكان تجمعا دوليا غير مسبوق لممثلي أكثر من 170 بلدا ومنطقة[2]، في العالم حضره أكثر من مئة رئيس دولة وحكومة، ومن بين أهم النتائج التي تمخضت عنه توقيع اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي سنة 1992، وجدول ما يعرف بأعمال القرن 21، وإحداث لجنة التنمية المستدامة.[3]

تعد مشكلة تغير المناخ من المشكلات الدولية الحديثة نسبياً في تاريخ المجتمعات البشرية، وهذا بعد أن اتضح جلياً بأن أثر المساس بالتوازن البيئي الطبيعي لا ينحصر في مجال معين بل يمتد أثره وخطره إلى مجالات عديدة أخرى، فباختلاله تختل الظواهر الطبيعية وتصبح عاتية ومدمر.

نتيجة لهذا أخذ البعد الدولي لموضوع حماية المناخ مداه وازداد الاهتمام الدولي به، إذ أصبح موضوع تغير المناخ اليوم موضوع الساعة، ومحل اهتمام دولي، فشعوب العالم اليوم تتصايح خوفاً وهلعاً، والمؤسسات العلمية والتقنية تزداد أبحاثاً ودراسات ومنظمات حماية البيئة والمناخ تتسارع في إبرام البروتوكولات والاتفاقيات لتحقيق برامج البيئة النظيفة الخالية من الكربون والتنمية المستدامة على كوكب الأرض للحد أو التخفيف من الأسباب المؤدية

---

[1] احمد أبو ألوفا : حمد أبو ألوفا : تأملات حول حماية المناخ، مصدر سابق، ص 56

[2] انظر : الجهود العالمية لمحاربة تغير الناخ، من ري ودي جانيرو لكوبنهاغن، صحيفة الشعب اليومية أونلاين 2009/12/07/ شوهد في 2019/05/27 في : http//Arabic.people.com.cn/31663/6834062.html

[3] هي لجنة مفتوحة في وجه المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، من مهامها الأساسية مراقبة التطورات الحاصلة في أنشطة أعمال القرن 21، والحث على إدماج الأهداف البيئية ضمن منظومة منظمة الأمم المتحدة، ومن أهم المحاور التي تهتم بها نذكر مثلا : الإستدامة، والموارد والآليات التمويلية، والتربية، والعلم، ونقل تكنولوجيا الأيكولوجيا، وآليات اتخاذ القرارات، انظر

Jean-maurice arbour & sophie lavallèe. droit international de l'environnement canada. ed yvon balais 2006 p 38

إلى الاحتباس الحراري والتغير المناخي، فانعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية التي خرجت بجملة من التوصيات والإعلانات كما أبرمت العديد من الاتفاقيات للحفاظ على المناخ، فبات هناك اليوم العديد من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المدافعة عن المناخ، وانطلاقاً من هذا الأمر فقد أصبحت المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية تلعب دوراً نشيطاً على الصعيد الدولي كونها تهدف دائماً إلى خلق اتصال فعال بين الأفراد والجماعات والمؤسسات على المستوى الدولي، كما أصبح النظام الدولي يعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية كطرف في التنظيمات المؤسساتية الدولية لتأكيد مصداقيتها لأنها الطرف الجدير بالاهتمام وبها يتم قياس الموقف الشعبي في التجمعات العالمية، وتقول الباحثة وافي حاجة من جامعة عبدالحميد بن باديس بمستغانم الجزائر:

تعمل المنظمات البيئية غير الحكومية على درء مشاكل البيئة وتباين انعكاساتها من خلال مساهمتها في "نشر الوعي البيئي، وكذا مشاركتها في كفالة وضمان حق الأجيال اللاحقة في التمتع ببيئة ملائمة وموارد متاحة.

والمتواجد اليوم في قمة المناخ 23 في بون، سيلاحظ جيداً دور تلك المنظمات وأعضائها النشيطين في متابعة الأحداث وحث الأطراف الدولية المؤتمرة على الجدية بالعمل والالتزام بمقررات مؤتمر باريس كما تعمل المنظمات غير الحكومية لرفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات وإجراء البحوث والتحليل وتعبئة الناس لآليات واتفاقيات الأمم المتحدة لحماية المناخ، وبالتالي حماية الإنسان والطبيعة، ومن المفرح أيضاً وجود العديد من الشباب العرب في تلك المنظمات ولهم أدوار مهمة ورئيسية في متابعة سير المفاوضات للخروج بنتائج جيدة تخدم تطلعات الشعوب بمناخ آمن، فعلى سبيل المثال أذكر منظمة Climate) (Trackerتعتبر هذه المنظمات الغير حكومية كشبكة دولية تضم أكثر من 6000 شاب وشابة في 150 دولة حول العالم، تعمل على زيادة الوعي البيئي عن طريق تدريب الشباب حول كيفية الكتابة عن التغير المناخي وآثاره السلبية على مستقبل الحياة على كوكب الأرض

كما تهتم بالقضايا البيئية الأخرى، وقالت لينة ياسين مسؤولة برامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تلك المنظمة

Climate Trackerتقوم سنوياً بتكوين فريق يتكون من 10 أشخاص أو أكثر من دول مختلفة لحضور مؤتمر قمة المناخ الدولية المعروف باسم (COP) حيث أنه يقوم هذا الفريق بتغطية أحداث المؤتمر وكتابة المقالات في بلدانهم ونشرها في وسائل إعلام مختلفة لزيادة المعرفة الشعبية عن مؤتمرات المناخ وأهميتها.

رغم القلق الشعبي الدولي من خطورة تغير المناخ وتأثيره المباشر على أمن وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ورغم وجود منظمات المجتمع المدني البيئية العاملة في المنطقة العربية إلا أن الوعي العربي لا يزال مغيباً وأن الشعور بالمسؤولية حيال تلك القضايا لم يأخذ الأولوية لحد الآن وحين سئل الأستاذة صفا الجيوسي رئيس حملة المناخ والطاقة عن سبب قلة الوعي والاهتمام العربي بقضايا البيئة والمناخ على الرغم من أن المنطقة العربية من مناطق العالم المتأثرة بتغير المناخ أجابت قائلة:

أن المواطن العربي قد أعتاد على الإسراف في الموارد دون مبالاة رغم جميع الدراسات التي تشير إلا أن أغلب بلدان المنطقة العربية ستواجه موجات جفاف شديدة وندرة في المياه وارتفاع في درجات الحرارة، وينبغي التكيف مع هذا الوضع.

وأضافت الجيوسي:

أن السياسات العربية كانت تشجع الناس على الإسراف لأن أغلب الموارد تكون مدعومة من قبل الدولة وبالتالي لن يكون هناك حس بالمسؤولية أو شعور بالخطر .

وربما يعود السبب في ذلك أيضاً إلى المشاكل الأمنية والسياسية والاقتصادية المتكررة التي شغلت المواطن العربي عن الاهتمام والالتفات لقضايا البيئة معتبرين أن الأولوية لأمنهم وقوتهم اليومي

المطلب الثاني : حماية المناخ في ظل الاتفاقيات الدولية

يشكل بروتوكول كيوتو والذي وقعت عليه 195 دولة في اليابان عام 1997 انطلاقة حقيقية في الجهود الدولية المشتركة لحماية المناخ، إذ أرسى هذا الاتفاق الآليات الفعالة لتنفيذ ما اتفق علية في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لعام 1992، ويشير البعض من الفقه إلى العلة من إبرام هذا الاتفاق يكمن أن اتفاقية الإطار تحتوي في أغلبها على المبادئ والتعهدات أكثر من الالتزامات، لذا اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى وضع بروتوكول ملحق بتلك الاتفاقية ليتضمن الالتزامات الواجب القيام بها من قبل الدول الأعضاء في تحقيق الهدف ألا وهو حماية المناخ من التلوث،[1]من الجدير بالذكر أن اتفاق كيوتو قد دخل حيز النفاذ في العام 2005 بعد تصديق 55 دولة على إحكامه[2] ويرى البعض من الفقه إلى ان إقبال العدد الأكبر من الدول على التصديق على أحكام تلك الاتفاقية استشعارا منه.

إلى معالجة الخلل او القصور في الاتفاقية الإطارية لعام 1992 وتفعيل الإطار التنفيذي للجهود الدولية لمحاربة التلوث المناخي[3]

وبشان الالتزامات الواردة في البروتوكول نلحظ بان الاتفاق قد قسمها الى مجموعتين وهما، المجموعة الأولى :الالتزامات العامة وتشمل جميع الدول الأطراف الموقعة عليها دون تميز بين الدول المتطورة ودول العالم الثالث وتتمثل تلك الالتزامات

1- الحفاظ على المستودعات الخاصة باستيعاب غازات الاحتباس الحراري والعمل على امتصاصها من قبل المساحات الخضراء والغابات

2- العمل على تطوير النظم والمناهج الخاصة بالتعليم والتي تعنى بالحفاظ على سلامه المناخ

---

[1]- احمد دسوقي : نمط الإدارة لتولية قضايا البيئة وقضية تغير المناخ، بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 145 ،2001، ص219

[2]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي : الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص535

[3]- عدنان عباس النقيب : الحماية القانونية لوقف ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة بغداد، العدد 22، 2013، ص75

3- التركيز على الظواهر السلبية الناتجة عن الاحتباس الحراري والأضرار التي تتولد عنه سواء في المجال الاقتصادي او الاجتماعي [1]

المجموعة الثانية : الالتزامات الخاصة بالدول الصناعية الكبرى : وتتمثل تلك في قيام 38 دولة بتخفيض نسبة انبعاث الغازات المكونة لظاهرة الدفء المناخي وبنسب متفاوتة بين تلك الدول على ان يكون ذلك التخفيض وفق مدة زمنية محددة بين العام 2008 و2012، وتشير التقارير الى ان خفض الاتحاد الأوربي لتلك الغازات بنسبة 8% مقارنة بمستوى الغازات الدفيئة المنبعثة عام 1990 وتلك الغازات تشمل (ثاني وكسيد الكاربون، الميثان، أكسيد النتروجين، مع ثلاثة مركبات فلورية وهي HFCs و SF6 و PFCs).

كما حدد الاتفاق نسبة الواجب القيام بتخفيضها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ب 7% واليابان 6% واستراليا 8% وأيسلندا 10% [2]، يضاف الى ما تقدم فان الاتفاق قد فرض التزامات أخرى على الدول المتقدمة صناعيا وحسب ما تضمنته المادة 3 الفقرة 2 بقولها :

1- أن تقوم الدول المتقدمة بتحمل أعباء وتكاليف البحث العلمي والتطوير لأجل اكتشاف مصادر حديثة للطاقة والتي لا تنتج عنها إضرار كبيرة بالبيئة.

2- الإيقاف التدريجي والمرحلي للحوافز الضريبية والإعلانات التي تتعارض مع أهداف الاتفاق في جميع قطاعات الغازات المسببة للتلوث المناخي.

3- المساهمة في تمويل التكنولوجيا المتطورة الأقل ضررا بالمناخ ونقلها الى الدول الأقل تطورا.

4- تقديم المساعدات اللازمة للدول العالم الثالث لمواجهة التغيرات المناخية الحاصلة فيها.

[1]- نرمين السعدني : بروتوكول كيوتو وازنة تغير المناخ، مصدر سابق، ص 207

[2]- أيوب أبو دية : فلسفة البيئة، مصدر سابق، ص140

5- وضع برامج مشتركة مع دول العالم الثالث لغرض خفض الغازات الدفيئة مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء الاقتصادية لتلك العملية [1]

وبخصوص الآليات المرنة في البروتوكول فنلحظ بأنه قد راعى عملية خفض انبعاث الغازات مع التكلفة الاقتصادية لان الهدف من تلك الآليات هو تحقيق مناخ سليم وبأقل الخسائر الممكنة من الجانب الاقتصادي، يضاف إليه تمكين الدول الأطراف من أداء الالتزامات الواجبة عليها والتي تتوافق مع التشريعات والخطط الداخلية لها، وهذه الآليات.

أولا : آلية التنمية النظيفة.

اوجد بروتوكول كيوتو اليه فعالة سميت بالية التنمية النظيفة لغرض مساعدة الدول النامية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيها، بالإضافة الى تحقيق أهداف الاتفاق والمتضمن خفض انبعاثات الغازات الى الحد المقرر لها، وبالتالي فان اليه التنمية النظيفة تحقق مصالح كل الدول سواء المتطورة منها أو الأقل تطورا وتتحقق تلك العملية عبر زيادة نسب الاستثمار الأجنبي، وتشير التقارير الدولية الى ان الولايات المتحدة الأمريكية تحتل مركز الصدارة في دول العالم في الالتزام بمبدأ التنمية النظيفة [2]

ثانيا : اليه تجارة الانبعاثات.

تربط هذه الآلية ارتباطا وثيقا بالنشاط التجاري وصلته بموضوع المناخ، وتساعد هذه الطريقة الأطراف التي تخفض عمليا من نسبة انبعاث الغازات المسببة للتلوث على الاستفادة من النسبة التي تتجاوز الخفض المقرر كذلك يسمح لها البروتوكول بالإتجار بها للتعويض عن الانبعاثات المنطلقة من مصادر أخرى، ومن الجدير بالذكر ان الاتفاق قد أجاز هذه

[1]- سعيد سالم : التنظيم القانوني لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، مصدر سابق، ص34

[2]- جاء في تقرير مؤسسة THE CLIMATE TRUST أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تمكنت وحدها بخفض ما مقداره 4 ملايين طن من الكربون حتى نهاية العام 2005 وهذه يدل على إمكانيات هائلة التزمت بها الولايات المتحدة باتفاقية كيوتو لعام 1997 فالعالم حسب تقرير هذه اللجنة سيكون أفضل بكثير نحو مناخ خالي من التلوث لان الولايات المتحدة الأمريكية هي السبب الأكبر للتلوث المناخي في العالم لمزيد من التفاصيل د أيوب أبو ديه : فلسفة البيئة، مصدر سابق، ص143

الآلية على كل المستويات سواء على الصعيد الداخلي او الخارجي لكن أهم ما يميز هذه الآلية ان البروتوكول قد قصرها على الدول الصناعية الكبرى دون الدول الأقل تطورا حيث أجاز لها شراء وحدات خفض الانبعاثات فيما بينها [1]

ثالثا : التنفيذ المشترك.

استحدث بروتوكول كيوتو اليه جديدة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري اسماها بالية التنفيذ المشترك وطبقا لهذه الإلية فانه أجاز لكل دولة أدرجت في المرفق الأول منه ان ينقل الى أي طرف آخر او ينقل إليه من قبل الجانب الآخر وحدات خفض الانبعاثات البشرية المسببة للاحتباس الحراري ويهدف من ذلك إلى وفاء كل طرف بالتزاماته وتقليل مستوى الانبعاثات المسببة للتلوث[2]وتساعد إليه التنفيذ المشترك على تجسيد التعاون الدولي الجماعي للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري وتخفيض مستويات التلوث المناخي وخصوصا ان المشكلة تكون عابرة للحدود ولا تقف عن مستوى بعض الدول[3]، واشترطت آلية التنفيذ المشترك توافر عدة أمور أهمها :

1- أن يحظى مشروع خفض الغازات الدفيئة من قبل الدول المعنية،

2- أن تؤدي الآلية إلى خفض في الانبعاثات أو تعزيزه لإزالتها عن طريق الامتصاص المنظم لها

3- لا يحق لأي طرف الحصول على وحدات خفض للانبعاثات إذ لم يوفي بالواجبات المفروضة عليه وفق المادتين الخامسة والسابعة من البرتوكول ،

4- أن يراعي مبدأ التكامل بين عملية الحصول على الأجهزة الخاصة بالخفض والإجراءات الوطنية المتعلقة بحماية المناخ [4]

---

[1]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي : الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص539

[2]- بشير الكبيسي : الحماية الدولية للغلاف الجوي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ،2006، ص121

[3]- أنطوان بوفيه : حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 193

[4]- سعيد سالم : التنظيم القانوني لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، مصدر سابق، ص35

ومن الجدير بالذكر أن أليه التنفيذ المشترك يتحقق فقط بين الأطراف الواردة في المرفق الأول أي الدول المتطورة، لذا فان جانب من الفقه قد انتقد هذه الإليه واستند إلى عدة أسانيد أهمها أن التجارة الخاصة بالانبعاثات لا تحقق عادة مناخ خالي من التلوث، كما أن هذه الآلية لا تقوم على مبدأ المساواة والعدالة في بعض المواضع وبالتالي تبقى مسالة التباين بين الدول الفقيرة والغنية أهم معوقات نجاح هذه الإلية كون ان الدول الغنية تمتلك عدة خيارات في مجال اختيار الآلية الرخيصة نسبيا وهذا الخيار لا يتوافر على مستوى الدول النامية[1]

أما بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التزمت بموجبه الدول الصناعية والدول في مرحلة التحول لاقتصاديات السوق (سابقا) تخفيض الانبعاثات[2]، الغازية الضارة بالغلاف الجوي[3].

– تبنت 195 دولة مجتمعة في باريس عام 2015 في المؤتمر الحادي والعشرين وبرعاية الأمم المتحدة اتفاقية جديدة تهدف الى إنشاء نظام عالمي جديد قائم على قواعد محددة لمواجهة التحديات الناتجة عن تغير المناخ[4]، وجاء في ديباجة الاتفاقية ان الدول الموقعة على الاتفاقية تدرك أن تغير المناخ يشكل خطرا داهما على المجتمعات البشرية وكوكب الأرض، كما تضمنت الاتفاقية بطلب التعاون بين جميع الدول على نطاق واسع والمشاركة في الجهود التي تستهدف بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة.

---

[1]– أحمد أبو ألوفا: تأملات حول حماية المناخ، مصدر سابق، ص 56 د سهير إبراهيم حاجم الهيتي : الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص543

[2]– يوجد جدول كبير بين مناصري قياس الانبعاثات الوطنية اعتمادا على أساس الإنتاج أم على أساس الاستهلاك، كما تختلف الدول حول أساس حساب الانبعاثات الكمية الإجمالية للدولة أم على أساس حساب انبعاثات الدول

[3]– انظر: " مؤتمر تغير المناخ المنعقد في بون من 19 إلى 23 تشرين الأول / أكتوبر 2015 " نشرة مفاوضات الأرض مج 12 رقم 646 (19 تشرين الاول / أكتوبر 2015) شوهد في 30 /05 /2019 في http //www.iisd.ca/vol12/enb12646a.html

[4]– ماري لومي : اتفاقية باريس بشان تغير المناخ ،بلا دار النشر، أبو ظبي، 2015، ص 3

ونتساءل عن أهداف اتفاقية باريس لعام 2015، للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع الى نص المادة الثانية الفقرة الأولى والتي نصت على أن يرمي هذا الاتفاق من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية وبما يشمل أهدافها الى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة لتحقيق ما يلي :

أ- تحديد الدول الأطراف لمتوسط درجة الحرارة العالمية في حدود اقل بكثير من درجتين مئويتين فوق المستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية الى حصر درجة الحرارة في حد لا يتجاوز درجة ونصف فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليما بان ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وأثاره

أما الفقرة **ب**- فقد أشارت تعزيز قدرات الدول الأطراف لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن تغير المناخ وتعزيز خطط التنمية لتخفيض انبعاثات الغازات المسببة للتلوث على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية في العالم، وأشارت الفقرة ج الى مسالة التمازج بين التدفقات المالية مع خفض الغازات الدفيئة، اما الفقرة الثانية فقد تبنت مبدأ الأنصاف والمسؤوليات المشتركة في حماية المناخ من جميع الأطراف وكل حسب أوضاعه الداخلية

وتشير المادة الرابعة من الاتفاقية لأهم التزامات الأطراف اذ أشارت الفقرة 1 منها الى تحقيق التوازن بين الانبعاثات البشرية من المنشأ وعملية إزالتها بالبواليع وضمن سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر اما الفقرة 2 و3 الى تعزيز الجهود الوطنية في مجال المساهمة بالتخفيض ومراعاة مبدأ المسؤولية المشتركة مع الأخذ بعين الاعتبار مسالة التباين بين دولة وأخرى، وأكدت الفقرة الرابعة الدور الأساسي للدولة المتقدمة في عملية الخفض على نطاق الاقتصاد ،وأشارت الفقرة الخامسة والسادسة الى مسالة تقديم الدعم للدول النامية والمساهمة في إعداد خطط لها في مجال حماية المناخ مع مراعاة الظروف المحلية فيها أما الفقرة السابعة فقد تضمنت مسالة التكيف بين خطط التنوع الاقتصادي وتخفيض الانبعاثات، وحددت الفقرة السابعة والثامنة إطار زمني محدد بخمس سنوات تلتزم به كل الأطراف وتقدم

بموجبه تقريرا لمؤتمر الأطراف في باريس، كما أشارت الفقرات التاسعة والعاشرة والحادية عشر الى النظام الإجرائي لتسجيل المساهمات من قبل الاطراف

ونتساءل عن الآليات التي اعتمدتها اتفاقية باريس لعام 2015، للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع الى نص المادة السادسة الفقرة الرابعة والتي نصت على أن تنشأ بموجب هذه الاتفاقية اليه للمساهمة الغازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس لتستخدمها الأطراف بشكل طوعي وتشرف عليها هيأة يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وباستقراء الأهداف الواردة في هذه الفقرة تلحظ الآتي

1- الربط بين التنمية المستدامة وتخفيض مستوى انبعاثات الغازات

2- الاستفادة من خبرات المنظمات العامة والخاصة وعدم اقتصار الآمر على الدول في حماية المناخ

3- نقل خبرات الدول الأطراف في مسالة الخفض إلى الدول الأخرى لأجل الاستفادة منها

وبشأن التحفظات والانسحاب من تلك الاتفاقية نلحظ بان المادة (27) قد نصت على أنه لا يجوز إبداء التحفظات على الاتفاق، وبخصوص الانسحاب فان المادة (29) قد أشارت الى حق كل عضو بالانسحاب من الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات من دخولها حيز النفاذ وذلك بإرسال طلب كتابي الى الجهة المودعة لديها الاتفاقية، ويبدأ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الجهة المودعة لديها الاتفاقية أو أي تاريخ لاحق يحدده في الإخطار بالانسحاب.

مما تجدر الإشارة اليه ان مسالة تطبيق اتفاقية باريس لعام 2015 يرتبط بصورة مباشرة بالوضع السياسي الداخلي لكل دولة وخصوصا عندما تتغير حكومات الدول، وعلى سبيل المثال موقف الرئيس الأمريكي الحالي ترامب الذي أطلق وعودا بالانسحاب من اتفاقية باريس في فترة ما بعد 1حزيران 2017 وتلك الخطوة التي تجعل الاتفاق في مهب الريح

كون الولايات المتحدة الأمريكية تحتل الصدارة في مصدر انبعاثات الغازات الدفيئة[1]، ويرى الباحث ضرورة إنشاء منظمة خاصة بحماية المناخ لتكون إحدى الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لمعالجة المشكلة وحيث ان منظمة الأرصاد العالمية لا تفي بالغرض كون مشكلة ارتفاع درجات حرارة الأرض قد أخذت بالتزايد كما يقترح الباحث ان تكون لهذه المنظمة اختصاصات إلزامية حيث تحيل أي دولة لا تتقيد بالتزاماتها بجمال حماية المناخ الى مجلس الأمن بوصف الأمر يهدد السلم والآمن الدوليين.

ويعد الاجتماع السنوي في نسخته الواحدة والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة – الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 2015 أكبر تجمع دولي مناخي يهدف إلى التزام مبدئي من الأطراف المتفاوضة، إذ تعهد المجتمع الدولي بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض دون درجتين مئويتين قياس على عصر ما قبل الثورة الصناعية، وبمتابعة الجهود لوقف ارتفاع الحرارة عند 15 درجة مئوية[2]، وجاء هذا الالتزام المبدئي، بعد نقاشات ومجادلات طويلة وشاقة في مؤتمر باريس 2015 (COP21) إذ تضاربت الآراء وتناقضت المواقف خصوصا حول كيفية تنفيذ المسؤولية المشتركة، وحول قضية الـ 100 مليار التي سبق النص عليها في اجتماع كوبنهاغن سنة 2009 حيث تعهدت الدول الغنية بدفع 100 مليار دولار أمريكي سنويا في حدود 2020 لمساعدة الدول النامية لتضمن تكيف الدول النامية مع التغير المناخي، لكن لحد الأن لا تزال الأسئلة الجوهرية : من سيدفع؟ وكيف؟ ولمن؟ من دون أجوبة دقيقة ومحددة.

---

[1] وقع الرئيس الأمريكي، رونالد ترامب، مرسوما تنفيذيا يتراجع فيه عن قوانين التي أقرها سلفه، باراك أوباما، بشأن التغير المناخي وقال الرئيس إن هذا المرسوم يوقف "الحرب على الفحم" ويلغي القوانين التي "تقضي على الوظائف ويعلق المرسوم المعروف باسم "استقلالية الطاقة" العمل بجملة من الإجراءات أقرها أوباما، كما يشجع صناعة النفط وقد رحبت الشركات بقرار الإدارة الأمريكية الجديدة، ولكن المنظمات المدافعة عن البيئة نددت به ووقع ترامب المرسوم وخلفه مجموعة من عمال المناجم، وقال: "إدارتي توقف الحرب على الفحم، فهذه أول خطوة تاريخية لرفع القيود عن الطاقة الأمريكية، للتراجع عن تدخل الحكومة، وإلغاء القوانين التي تقضي على الوظائف لمزيد من التفاصيل http://www.bbc.com/arabic/world

[2] ماجد نعمة " قمة التغيرات المناخية في باريس لم تغير شيئا " المستقبل العربي، العدد 443 (كانون الثاني / يناير 2016) ص192

عام 2015 إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية إلى اتفاقية تاريخية لمكافحة تغير المناخ، وتسريع وتكثيف الإجراءات والاستثمارات اللازمة لتحقيق مستقبل مستدام منخفض الكربون. ويستند اتفاق باريس على الاتفاقية، ولأول مرة تجلب جميع الدول إلى قضية مشتركة للقيام ببذل جهود طموحة لمكافحة تغير المناخ والتكيف مع آثاره، مع تعزيز الدعم لمساعدة البلدان النامية على القيام بذلك. وعلى هذا النحو، فإنه يرسم مسارا جديدا في جهود المناخ العالمي.

إن الهدف الرئيسي لاتفاق باريس هو تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ عن طريق الحفاظ على ارتفاع درجات الحرارة العالمية هذا القرن أيضا إلى أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، ومواصلة الجهود للحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى أبعد من ذلك إلى 1.5 درجة مئوية.

ومن إيجابيات اتفاق باريس عد المناخ هما مشتركا للإنسانية، ما يتطلب من الجميع اتخاذ خطوات مشتركة لمجابهة التغيرات المناخية، وتأكيده قضايا الحق في التنمية والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والإنصاف ما بين الأجيال.

أصدر مؤتمر الاتحاد الأفريقي خلال دورته العادية الثالثة والعشرين في ملابو، غينيا الاستوائية، مقررا بشأن برنامج العمل الرفيع المستوى حول الأحداث المتعلقة بتغير المناخ في واتفق رؤساء الدول على ما يلي، بين أمور أخرى إجازة برنامج العمل الرفيع المستوى حول الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في أفريقيا لدعوة مفوضية الاتحاد الأفريقي إلي القيام بالتعاون مع اللجنة الفنية المتخصصة ذات الصلة، وغيرها بما يلي، من بين أمور أخرى بتوفير مزيد من التفاصيل لتنفيذ برنامج الشباب بشأن تغير المناخ للجنة رؤساء الدول والحكومات المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك مشاركة الشباب في مفاوضات تغير المناخ والمسابقة الشبابية القارية لجوانب تغير المناخ لتعزيز مشاركة الشباب في الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، ووضع برنامج للمرأة ومسائل الجنسين حول تغير المناخ للجنة رؤساء الدول

والحكومات المعنية بتغير المناخ بغية إشراك المرأة ومسائل الجنسين في الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ.قامت إدارة الاقتصاد الريفي والزراعة لمفوضية الاتحاد يونيو 2014 بتنظيم الاجتماع الذي عقد من 7 إلى01 يونيو في المقر الإقليمي للاتحاد الأفريقي في نيروبي.وقد عقد الاجتماع للشروع في تنفيذ مقرر الاتحاد الأفريقي المنبثق عن الاقتراح والتوصية الصادرين عن لجنة رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المعنية بتغير المناخ في التي كان يترأسها آنذاك فخامة الدكتور جاكايا كيكويتي، الرئيس السابق لجمهورية تنزانيا .وكان الاقتراح والتوصية متعلقين ببرنامج العمل الرفيع المستوى حول إجراءات تغير المناخ في أفريقيا

ثانيا : الهدف من الاجتماع.

كان الهدف الرئيسي من الاجتماع يتمثل في دعوة مختلف الوكالات الداعية والممثلة لأصوات المرأة والشباب في جميع أنحاء أفريقيا إلى مناقشة إمكانيات بناء صوت واحد للنساء والشباب حول شؤون المناخ في تنفيذ اتفاقية باريس وبوجه خاص، كان الاجتماع يرمي إلى المساعدة في التوصل إلى تطوير خطة استراتيجية مبتكرة للإجراءات تضع المرأة والشباب في خط المواجهة وتسمح لهم بالاضطلاع بدورهم في تحقيق المرونة إزاء تغير المناخ وفقا لأجندة لأفريقيا وأهداف التنمية المستدامة لعام وكان الاجتماع يرمي إلى مناقشة إمكانيات إقامة منبر فريد للمرأة والشباب حول المناخ[1]

ثالثا : المشاركة.

شاركت في الاجتماع البلدان التالية:الجزائر، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، إثيوبيا، الجابون، غانا، غينيا، كينيا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، نيجيريا، جنوب أفريقيا، السودان، جامبيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، وزيمبابوي.حضر

[1] تقرير الاتحاد الإفريقي، المنعقد في نيروبي كينيا بتاريخ 7-10 يونيو 2016،المعني بتغير المناخ، ص 01 – 02.

الاجتماع أيضا ممثلون عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية ،ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الإنمائيين، بما في ذلك البنك الأفريقي للتنمية، ووكالة

التخطيط والتنسيق للنيباد ووكالات الأمم المتحدة، وإدارة الاقتصاد الريفي والزراعة، ومديرية المرأة ومسائل الجنسين والتنمية، وإدارة الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا لمفوضية الاتحاد الأفريقي.

رابعا : مراسم الافتتاح.

افتتحت الاجتماع رسميا يوم الثلاثاء يونيو الدكتورة باسيفيكا انشينج أوجولا، مديرة مديرية تغير المناخ، وممثلة الوزير الكيني للبيئة والموارد الطبيعية .وفي كلمتها الافتتاحية، شددت على آثار تغير المناخ السلبية على سبل العيش والاقتصاد في المجتمع الأفريقي، وعلى حاجة البلدان الأفريقية إلى سياسات وخطط مراعية لمسائل الجنسين في مجال تغير المناخ حي ظل تغير المناخ يؤثر على الفئات الأشد ضعفا، وخاصة النساء والشباب وبالإضافة إلى ذلك، أعربت عن الحاجة الملحة إلى بناء قدرات أعضاء وفود الدول على إدماج نوع الجنس، وزيادة عدد النساء ضمن أعضاء الوفود من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين في منابر مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ على النحو المتوخى في القرار تشمل المداخلات الأخر بكلمة البروفيسور أحمد الصوالحي من المكتب الأفريقي للثروة الحيوانية الذي أطلع المشاركين علي إنشاء المكتب الأفريقي للثروة الحيوانية والذي يعود تاريخه إلى ما قبل تأسيس الاتحاد الأفريقي، وكذلك مدى تأثير تغير المناخ على الثروة الحيوانية في أفريقيا، وكلمة السيد إبراهيم سيسي من مبادرة الشباب الأفريقي حول تغير المناخ، الذي أبلغ أصحاب المصلحة بأن مبادرة الشباب الأفريقي حول تغير المناخ كانت تحتفل بالذكرى العاشرة لتأسيسها. أما السيدة مونيكا، منسقة برنامج مسائل الجنسين للصين، فقد أعربت عن بالغ تحمسها وهي تشهد كيف

تمسك المرأة بزمام المبادرة في المفاوضات الدولية وعمليات التخطيط وتشارك في ضمان انتهاج سياسات مناخ مراعية للمنظور الجنساني من جانبها أبرزت السيدة أولوشولا أولايادى من مفوضية الاتحاد الأفريقي أوجه الضعف التي تعاني منها المرأة والشباب في أفريقيا وقالت إن ذلك يعزى إلى التحديات التي تواجه مساعي الحصول على التمويل، لصالح مبادرات تغير المناخ وأشادت بالاجتماع مع الإقرار بأن الاجتماع ما كان يعقد لولا الدعم المالي الذي قدمه برنامج معلومات المناخ من أجل التنمية في أفريقيا، وهو عبارة عن مبادرة مشتركة بين مفوضية الاتحاد الإفريقي، البنك الأفريقي للتنمية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا. وأكدت مجددا أن ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإشراك المرأة والشباب في تخطيط وتنفيذ إجراءات مكافحة تغير المناخ في مختلف البلدان الأفريقية كما هو منصوص عليه في مقرر ملابو الصادر فيه لمواصلة تعزيز الموقف الأفريقي من تغير المناخ، والمشاركة في المفاوضات العالمية، وتنفيذ اتفاقية باريس أما الدكتورة دينا، ممثلة سفارة مصر، بصفتها رئيسا لمؤتمر الوزراء الأفريقيين للبيئة، فقد سجلت دور وإسهام المرأة والشباب في مواجهة تغير المناخ، وأكدت أنهما الفئة الأكثر ضعفا، الأمر الذي يبرر الحاجة إلى إيلاء العناية لإشراكهما في إجراءات مواجهة تغير ولاحظت أن هناك حاجة إلى الدعم المالي والنظر في مسؤوليات متباينة للرجل والمرأة، وأكدت لأصحاب المصلحة أن الحكومة المصرية تكرر دعمها لملك المغرب في استضافة المؤتمر الثاني والعشرين للأطراف في

الجزء الثاني : المداولات تداول الاجتماع حول المسائل التالية.

أ- (إشراك النساء والشباب في محافل مفاوضات تغير المناخ تنفيذ الاتفاقية باريس في أفريقيا.

ب- (حلول جديدة ومبتكرة للتخفيف من آثار تغير المناخ وزيادة قدرة المرأة والشباب على التكيف.

ج- (تنفيذ برنامج المرأة ومسائل الجنسين بشأن تغير المناخ وبرنامج الشباب بشأن تغير المناخ للجنة رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المعنية بتغير المناخ.

د- (إشراك المرأة والشباب في محاف لمفاوضات تغير حول تنفيذ اتفاقية باريس في أفريقيا لاحظ المشاركون أنه قد تم إحراز تقدم في وضع سياسات وحوارات في مجال تغير المناخ تراعي المنظور الجنساني في إطار اتفاقيات تغير المناخ، فعلى سبيل المثال، تم إدماج مسائل الجنسين في اتفاقية باريس وتحديدا في الديباجة، المادة التكيف والمادة بناء القدرات وقد تم تنظيم ورش عمل حول مسائلا لجنسين استجابة لبرنامج عمل ليما حول مسائل الجنسين، وكانت مسائل الجنسين بندا ثابتا في جدول أعمال مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ؛ وهي جهة تنسيق معنية بمسائل الجنسين لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ مع ذلك، وعلى الرغم من الإنجازات التي تحققت حتى الآن، لا تزال الثغرات قائمة في الدفع باتجاه مسائلا لجنسين والشباب وتغير المناخ .ومما يلاحَظ على وجه خاص غياب لغة جنسانية فيما يتعلق بالتكنولوجيا والتخفيف والتمويل، وكذلك عدم إحراز

التقدم في تحقيق نتائج ملموسة في إطار برنامج عمل ليما، وعدم الوضوح بشأن تدفق تمويل المناخ، وخاصة لصالح المرأة والشباب، ويأتي برنامج عمل ليما الذي استغرق سنتين إلى نهايته خلال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف، وثمة شعور بالقلق مما إذا كان سيتم تجديده وماذا ستكون عناصر هذا التجديد (بالحلول الجديدة والمبتكرة لتخفيف آثار تغير المناخ وزيادة قدرة المرأة والشباب على التكيف سلط ممثلون من فريق العمل الأفريقي لمسائل الجنسين وتغير المناخ الضوء على بعض المبادرات التي تشارك فيها النساء في جميع أنحاء أفريقيا لتحسين أوضاعهن المعيشية في ظل تغير المناخ.

وتتمثل هذه في سلسلة قيمة الألبان المرنة إزاء المناخ في شرق أفريقيا والتنويع من قبل صغار المزارعين بما يشمل استخدام أصناف المحاصيل والسلالات الحيوانية التي

تتحمل الجفاف، وتجميع المياه لأغراض الري على نطاق صغير، إضافة إلى استخدام قوالب الفحم الحجري كمصدر من مصادر الطاقة النظيفة والآمنة وبأسعار معقولة، شدّد الشباب على الكفاءة المهنية التي تميز بها أعضاء مبادرة الشباب الأفريقي حول تغير المناخ، وضرورة الاستفادة من قدرات الشباب على التحويل وإتاحة التغيير وتم تشجيع الشباب المشاركة في برامج البحث من خلال الانضمام إلى بوابة ربط الشباب الأفريقي بمسائل المناخ، وهو برنامج يقوده الاتحاد الأفريقي وأبرز الشباب أيضا ابتكارات مثل إدارة المياه وزراعة الغابات، وشددوا على ضرورة إدماج التكيف والتخفيف في الممارسات الزراعية مع الإشارة إلى مشروع في الكاميرون .وتم الاعتراف بالدول الجزرية الصغيرة باعتبارها جزءاً من الكيانات الأكثر تعرضا لآثار تغير المناخ[1].

المشاركون أيضا قصص نجاح من أنشطة تغير المناخ في كينيا الجزء الرابع تنفيذ برنامج المرأة ومسائل الجنسين بشأن تغير المناخ وبرنامج الشباب بشأن تغير المناخ للجنة رؤساء الدول الأفريقيين المعنية بتغير المناخ، تم تقديم عرض موجز عن خطط عمل رئيسية لمسائل الجنسين والمرأة والشباب في الوقت الذي تقوم فيه أفريقيا بالتحضير للمؤتمر الثاني والعشرين للأطراف.وفي معرض الحدي عن التحضيرات للمؤتمر الثاني والعشرين للأطراف، تم الاتفاق على أن المجموعات ستسعى إلى إنجاز ما يلي تنظيم المؤتمر الثاني للشباب الأفريقي حول تغير المناخ في كينيا في أكتوبر صياغة بيان بشأن الموقف الأفريقي من الشباب وتغير المناخ في أفريقيا وتغير المناخ ومسائل الجنسين في أفريقيا وضع استراتيجية لمشاركة الشباب فيما يتعلق بتغير المناخ وضعا لشباب في موقع استراتيجي في أجنداتها الوطنية من أجل تعزيز عمليات التحضير، والتعجيل بإشراك الشباب في أحدا المؤتمر الثاني والعشرين للأطراف إيجاد مصدر للتمويل لدعم الشباب والمرأة بغية تمكينهما من حضور المؤتمر الثاني والعشرين للأطراف تدريب المفاوضين من النساء والشباب وضمان إدماج

[1]– تقرير الاتحاد الإفريقي، ص 03 –06

السكان الأصليين.فيما يتعلق بالمؤتمر الثاني والعشرين للأطراف، تم الاتفاق على أن المجموعات ستسعى إلى تحقيق ما يلي استضافة حد جانبي في الجناح الأفريقي.

عرض ورقات الموقف الأفريقي لمسائل الجنسين والمرأة والشباب من تغير المناخ في أفريقيا خلال مؤتمر الأطراف.بالنسبة لما بعد المؤتمر الثاني والعشرين للأطراف، تم الاتفاق على أن المجموعات ستسعى إلى تحقيق ما يلي تحديد فرص التمويل للمبادرات الذكية بشأن المناخ للمرأة والشباب إقامة مستودع للممارسات الجيدة والتدخلات الاستراتيجية من المشاريع التي تتناول تغير المناخ ومسائل الجنسين وتوسيع نطاق هذه التدخلات. عقد حوارات سياسة حول تغير المناخ على الصعيدين الإقليمي الإقليم الفرعي الدفع باتجاه إشراك المرأة في الفريق الحكومي المشترك حول تغير المناخ.

الجزء الثالث : الاستنتاجات.

فيما يلي الاستنتاجات المتفق عليها من الاجتماع من الضروري تهيئة فريق العمل الأفريقي المعن بمسائل الجنسين وتغير المناخ في مفوضية الاتحاد الأفريقي ليكون مؤسسة بح تضم خبراء في مسائل الجنسين من مختلف أنحاء الإقليم لضمان إدماج القرارات المتعلقة بمسائل الجنسين وتنفيذها يُعتبر رفع مستوى مشاركة الشباب والمرأة في البرامج الوطنية والإقليمية والقارية والعالمية بشأن تغير المناخ أمرا بالغ الأهمية تدعو الحاجة إلى بناء القدرات والتوعية بشأن قضايا تغير المناخ في أفريقيا من الحكمة ضمان اعتراف الحكومات الوطنية بالشباب باعتبارهم لاعبين حاسمين في خطابات تغير المناخ وقد تمت الدعوة إلى إدماجهم في جميع البرامج، بما في ذلك بصفتهم مفاوضين

الاجتماع من تشكيل فريق لتعبئة الموارد يتألف من ستة متطوعين يمثلون الأقاليم الجغرافية الفرعية الخمسة، وذلك للعمل مع فريق العمل الأفريقي المعني بمسائل الجنسين وتغير المناخ، وهم :بنسون آتاه غرب أفريقيا السيدة سيديبي غرب أفريقي ثيليما أمونهيكيتي الجنوب الأفريقي سوسن علي شرق أفريقيا (السودان) كاريتاس بارانكاريزا وسط أفريقيا

)بوروندي)؛ وممثل للجزر الصغيرة ضمان إشراك المرأة والشباب (وخاصة سكان المناطق الريفية (في عمليات صنع القرار على جميع المستويات ينبغي لفريق العمل الأفريقي المعني بمسائل الجنسين وتغير المناخ أن يقدم الدعم لكل من مجموعة المفاوضين الأفريقيين وفريق الدعم للخبراء الأفريقيين للمناخ والتنمية المستدامة في تعزيز الموقف الأفريقي من مسائل الجنسين والمناخ، وذلك من خلال إنشاء مجموعة "فكرية "للاضطلاع بدور استشاري حول مسائل الجنسين وقضايا الشباب في مفوضية الاتحاد الأفريقي يتعين على الحكومات الوطنية تبنى سلوك النمو الأخضر وبالوعي في مواطنيها وشركائها نشر السياسات الحكومية المتعلقة بتغير المناخ مع التركيز اتفاقية باريس على مستوى القاعدة الشعبية أصدرت مجموعة الشباب الأفريقي بيانا مرفق طيّه الجزء الرابع: اختتام الاجتماع صدرت تصريحات من مختلف الممثلين ألقى كل من ممثل مركز بحوث التنمية الدولية، وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وممثل لجنة المرأة للأمم المتحدة، كلمة دعم المبادرة تنفيذ مقرر لجنة رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المعنية بتغير.

المناخ بشأن الشباب والمرأة نيابة عن مفوضية الاتحاد الأفريقي، أعربت السيدة أولوشولا أولاياد عن تقديرها لجميع المشاركين لمشاركتهم الفعالة ومساهمتهما كما أعربت عن امتنانها للبلد المضيف كينيا، مكتب الاتحاد الأفريقي للثروة الحيوانية والمنظمين المحليين للعناية التي أولوها للتحضيرات ثم توجهت أيضا بالتقدير لمنسق الاجتماع، سعادة السيدة ويني يشوما، لأدائها الممتاز والزملاء في مفوضية الاتحاد الأفريقي وفي الختام، أكدت مجددا لجميع المشاركين التزام مفوضية الاتحاد الأفريقي برفع التوصيات، من خلال اللجنة الفنية المتخصصة ذات الصلة ،إلى لجنة رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المعنية بتغير المناخ وإلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي أما الدكتورة باسيفيكا اتشينج أوجولا، مديرة مديرية تغير المناخ بوزارة البيئة والموارد الطبيعية في كينيا، فقد شكرت مفوضية الاتحاد الأفريقي على تنظيم الاجتماع، وجميع المشاركين على مشاركتهما النشطة في المداولات

ألقى الكلمة الختامية السيد حسين ممثل منسق لجنة رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المعنية بتغير المناخ مصر الذي يعمل في السفارة المصرية في كينيا مصر هي الرئيس الحالي للمؤتمر ومنسق لجنة رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المعنية بتغير المناخ وشدد على دور المجتمع المدني في مواجهة تغير المناخ ومسائل الجنسين في الساحة الدولية، مشيرا أيضا إلى أن لدى أفريقيا 47 قرارا تم اعتمادها في الجمعية العامة خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة وأكد أن ذلك مؤشر لإنجاز عظيم وهنأ المشاركين على العمل الجيد والمرونة أثناء مداولات الاجتماع.

واختتم اللقاء يوم الخميس، يونيو الجزء الخامس: زيارة لقصص النجاح في مجال تغير المناخ أتيحت أيضا للمشاركين فرصة المشاركة في رحلة ميدانية يوم الجمعة، يونيو، للتعلم وتبادل الخبرات حول استراتيجيات مبتكرة للتخفيف من آثار تغير المناخ في كينيا فقاموا بزيارة مزرعة ألفا في كياموميي، المركز الكيني للابتكار في مجال المناخ الواقع في معهد ستراثمور للأعمال، ومشروعا لاحتياجات البشرية في كيبرا وحديقة نيروبي الوطنية للحفاظ على الحياة البرية.

قائمة الملاحق الملحق برنامج باوربوينت من قبل المفوضة وينفريد لوتشمان نيابة عن فريق العمل الأفريقي حول مسائل الجنسين وتغير المناخ الملحق بيان الشباب الأفريقي الملحق مشروع خطة العمل حول مسائل الجنسين الملحق أنشطة الشباب[1]

الملحق :

بيان الشباب الأفريقي بيان الشباب الأفريقي الصادر في ختام اجتماع مسائل الجنسين والشباب حول تغير المناخ للجنة رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المعنية بتغير المناخ نيروبي كينيا يونيو، نحن مجموعة الشباب، الأفريقيين الناشطين في مجال المناخ والعاملين في مجال التنمية والدارسين، تمشيا مع المقرر الصادر عن القمة الثالثة والعشرين لرؤساء

[1]- تقرير الاتحاد الإفريقي، ص 17 -20.

دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن برنامج العمل الرفيع المستوى حول إجراءات تغير المناخ في أفريقيا ملابو إذ نقر بالحاجة إلى توفير مزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ برنامج الشباب حول تغير المناخ للجنة رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك مشاركة الشباب في مفاوضات تغير المناخ والمسابقة الشبابية القارية حول جوانب تغير المناخ لتعزيز مشاركة الشباب في الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، بعد أن شاركنا في اجتماع مسائل الجنسين والشباب حول تغير المناخ للجنة رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المعنية بتغير المناخ المنعقد من 7 إلى01 يونيو في مكتب الاتحاد الأفريقي للثروة الحيوانية نيروبي كينيا نرحب بفرصة المشاركة ونقدر المنبر الذي أتيح لنا لإسماع أصواتنا

وإذ نقر بأن الشباب هم من الفئات الأكثر ضعفا وتعرضا لخطر تغير المناخ والكوارث الطبيعية وإذ ندرك كثرة عدد الشباب من سكان أفريقيا الذين يعانون من البطالة والفقر والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان والهجرة ونقص الخدمات الاجتماعية الأساسية والمرافق العامة، واقتناعا منا بأن الشباب يشكلون رصيدا كبيرا لتحول أفريقيا وفقا لأجندة لأفريقيا، وإذ يساورنا القلق من تدني مستوى تمثيل الشباب في تصميم السياسات وأطر التنفيذ والرصد.

وإذ يشجعنا مقرر لجنة رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المعنية بتغير المناخ بشأن إشراك الشباب في مفاوضات تغير المناخ نتفق بموجب هذا البيان على ما يلي بخصوص التكيف والتخفيف وبناء القدرات، ندعو حكوماتنا الأفريقية وشركاءنا إلى الاستثمار في بناء قدرات الشباب الأفريقي على البحث وكسب التأييد في مجالات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتردّيها في البلدان النامية، والمرونة أمام تغير المناخ، والطاقة المتجددة، وإدارة النفايات، والتنوع البيولوجي إشراك الشباب في رسم السياسات والخطط ذات الصلة بالمناخ على الصعيدين الوطني والإقليمي

بناء قدرات الشباب على العلوم والمفاوضات المتعلقة بالمناخ من أجل زيادة مشاركتهم والتأثير على إدارة شؤون المناخ بخصوص تمويل المناخ ونقل التكنولوجيا،

حم رفق صندوق المناخ الأخضر على تخصيص صندوق يكرس للشباب بغية دعم بدء وأو تعزيز إجراءات ومشاريع المناخ التي يقودها الشباب أو التي تركز على الشباب.

تحديد أفضل الممارسات الشبابية في مجال تغير المناخ، وإدارة النفايات، والزراعة الذكية مناخيا، التي يمكن تكرارها في جميع أنحاء أفريقيا باستخدام التكنولوجيا المراعية للبيئة توفير حوافز منح برامج تبادل ومنح دراسية، وأدوار في التحد وقروض وغيرها لتشجيع الشباب على تحديد وتوثيق الأفكار المبتكرة وتبادل الأفكار وأفضل الممارسات في مجال تغير المناخ حول وسائل التنفيذ، المساهمات المقصودة والمحددة وطنيا ومشاركة الشباب في مفاوضات المناخ الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ندعم إنشاء مجموعة المفاوضين الشباب للجنة رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المعنية بتغير المناخ وضمهم إلي الوفود الحكومية الوطنية والإقليمية في المفاوضات حول المناخ، خصوصا في المؤتمر الثاني والعشرين للأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ القادم في المغرب في نوفمبر ويجب أن تدعم مجموعة المفاوضين الشباب بالأطر الأفريقية الحالية مثل مجموعة المفاوضين الأفريقيين ،ومبادرة الشباب الأفريقي حول تغير المناخ، ومنبر عمل الشباب الأفريقي للمناخ والتنمية كسب التأييد لدعم حملات مبتكرة وخلّاقة للشباب مكونة من الشباب الذين هم مخلصون في تنفيذ إجراءات مكافحة تغير المناخ وتشمل الأمثلة [1].

[1] تقرير الإتحاد الإفريقي، ص 32 – 34

المبحث الثاني : دور مجلس الأمن والقضاء الدولي في حماية المناخ

اهتمت المنظمات الدولية بحماية المناخ عن طريق وضع الأسس والقواعد العامة له ورعاية المؤتمرات الدولية التي تنعقد بخصوص هذا الشأن، بالإضافة إلى إن مشكلات المناخ أصبحت تواجه كل دول العالم وتتصرف أثارها إليها جميعا حيث أن التلوث المناخي لا يتوقف عن حدود دولة معينة، ولبيان الموضوع سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لبحث دور مجلس الأمن في حماية المناخ ونختم الحديث في الفرع الثاني عن دور القضاء الدولي في الحماية المقررة للمناخ.

المطلب الأول : دور مجلس الأمن الدولي في حماية المناخ.

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي الفعال التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ووفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة فان المجلس يتكون من خمسة عشر دولة أي بواقع خمس دول دائمة العضوية وعشر عضويتها مؤقتة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد[1] وعن دور مجلس الأمن في حماية المناخ فان اتفاقية حظر استعمال التقنيات التي تؤدي إلى تغير البيئة والمناخ للأغراض العسكرية لعام 1977 قد نصت في المادة الخامسة منها على حق كل دولة عضو في الاتفاقية بتقديم شكوى إلى المجلس في حالة خرق أي دولة للالتزامات الواردة في الاتفاقية، ولأجل تنظيم الموضوع اشترطت الاتفاقية إن تكون الشكوى المقدمة مقترنة بأسباب واقعية تؤيد ما تدعيه في عريضة الشكوى، وطبقا للاتفاقية إن المجلس سلطة تقديرية في قبول الشكوى من عدمها كما له أن يقرر مستوى الضرر الذي لحق بالدولة التي قدمت الطلب [2]

ونتساءل عن تطبيقات دور مجلس الأمن في حماية المناخ ؟ للإجابة عن هذا التساؤل نورد بعض القرارات الصادرة منه، منها القرار رقم 687 عام 1990 والخاص بالعراق حيث

---

[1]– فخري رشيد مهنا ود صلاح ياسين دواود : المنظمات الدولية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009، ص 270 ود إبراهيم احمد شلبي : التنظيم الدولي والنظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية ،ة القاهرة، 1986، ص308.

[2]– صلاح الحديثي : النظام القانوني لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص106.

حمل دولة العراق المسؤولية القانونية عن أي إضرار أو خسائر في المجال البيئي الكويتي والذي يعد المناخ جزء منها، كما حمل القرار العراق عن استنزاف الموارد المعدنية والتلوث المناخي نتيجة لقيام القوات العراقية بإشعال النيران بحقول النفط الكويتية مما أدى إلى إضرار جسيمه بمناخ دولة الكويت [1].

يضاف إلى ما تقدم التهم التي وجهت للعراق باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا ضد الكويت وجاء في تقرير مجلس الأمن أن العراق قد انتهك المادة 23 من ملحق اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة باحترام أعراف الحرب على الأرض وعدم التسبب بإضرار بمكونات المناخ، وترتب على قرار مجلس الأمن الدولي المذكور أعلاه تشكيل لجنة التعويضات على أن يتم دفع أموال التعويضات من ورادات النفط العراقية، من الجدير بالذكر أن طلبات التعويضات عن الإضرار البيئية والمناخية قد بلغ أكثر من 52 مليار دولار أمريكي موزعة على دول عديدة أبرزها الكويت والسعودية [2].

ويرى الباحث إن قرار مجلس الأمن 687 بشان تحميل العراق مسؤولية الإضرار المناخية التي لحقت بالكويت يتجافى مع مبادئ العدالة كون لم يراعي الإضرار التي لحقت في مناخ العراق نتيجة الأسلحة المحرمة دوليا التي دمرت كل المؤسسات، إضافة إلى الانبعاث التي نتجت عن الحرائق بعد العمليات العسكرية لقوات التحالف في العراق، كما لم يراعي مجلس الأمن الإضرار التي أصابت المناخ في العراق نتيجة للعمليات العسكرية عام 2003 بقيادة الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها، حيث نتج عن ذلك الغزو تدهور حاد في سلامة المناخ وارتفاع المعدلات العامة لدرجات الحرارة فوق مستواها الطبيعي مما جعل السكان يعيشون في ظل مناخ ملوث نتيجة للإشعاعات والمواد السامة الناتجة من استخدام قوات التحالف أسلحة محرمة دوليا.

---

[1]– بدرية العوضي : المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 64، الكويت، 1992، ص 54 وما بعدها.

[2]– صلاح الحديثي : النظام القانوني لحماية البيئة، مصدر سابق، ص 153.

واستكمالا لجهود مجلس الأمن الدولي في لحماية المناخ هو إعلانه في العام 2007 أن مشكلة التغير المناخي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حيث وجه رسالة إلى خطورة تلك المشكلة إلى كل دول العالم مطالبا إياه توسيع دائرة حماية المناخ على الصعيدين الدولي والوطني، وقد تجسدت تلك الجهود لاحقا بعقد إطراف الاتفاقية الإطارية لمؤتمرهم الخامس عشر عام 2009 بمدينة كوبنهاكن وكذلك المؤتمر السادس عشر في المكسيك عام 2010 والمؤتمر الحادي عشر في دوروين بجنوب إفريقيا عام2011[1]

المطلب الثاني : دور القضاء الدولي في حماية المناخ

إن للإحكام القضائية دورا هاما في إطار القانون الدولي العام، فطبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فان القضاء يعد مصدرا احتياطيا للقانون ويلجا القاضي الدولي إلى الأخذ به في حالة غياب النص الاتفاقي والأعراف الدولية[2]، وتشير القرارات الصادرة من القضاء الدولي إلى دوره في إرساء قواعد الحماية القانونية للمناخ، ومن تلك قضية مصنع ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1938 والتي نظرت به محكمة تحكيم دولية ويعود أساس هذه القضية إن مصنع تريل موجود على الأراضي الكندية وتنطلق منه الأدخنة المسببة للتلوث المناخي تجاه ولاية واشنطن الأمريكية وجاء في قرار المحكمة أن الأدخنة المتصاعدة من المصهر قد سببت أضرار مناخية لولاية واشنطن وقررت المحكمة بفرض تعويضات على كندا نتيجة للضرر الذي تسببت به حيث قدرت قيمه التعويضات ب 787 إلف دولار للمدة من 1932 ولغاية 1937[3].

---

[1]– انتهى المؤتمر السابع عشر لأطراف اتفاقية المناخ في 28/ 2011/11 في جنوب إفريقيا الى اتفاق صريح يتمثل بثلاثة محاور وهي تمديد برتوكول كيوتو بالنسبة للدول التي ترغب بالانضمام إليه، موافقة الدول الأكثر انبعاثا للغازات الدافئة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين على الدخول بمفاوضات لعقد اتفاقية جديد لحماية المناخ واتجاه إرادة الدول الى تكوين صندوق خاص لتمويل جهود الدول الفقيرة للقيام بالتزاماتها في مجال خفض انبعاثات الغازات المهددة للمناخ.

[2]– صلاح عامر : قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص71.

[3]– عبد السلام منصور : التعويض عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001 ص253.

ويذهب بعض الفقه المتخصص في القانوني الدولي إلى إن قضية مصنع تريل قد أسست عدة مبادئ وهي

1- إقرار المسؤولية الدولية لأي دولة تسبب في إحداث إضرار مناخية إلى دولة أخرى حتى وان كانت تلك الإضرار صادرة من القطاع الخاص في تلك الدولة أو تسبب بها أحد رعياها.

02- ترسيخ مفهوم التعاون الجماعي بين الدول للحد من ظاهرة التلوث العابر للحدود بين الدول[1]، وفي العام 1963 لجأت نيوزلندا إلى محكمة العدل الدولية لأجل منع فرنسا من أجراء تجارب نووية في المحيط الهادي وجاء في محاور الطلب بيان مدى شرعية القيام بالتجارب النووية ومنع فرنسا من الاستمرار بالتجارب لما ينتج عنه من إضرار مناخية وحدوث تلوث واسع على أراضيها، وإثناء نظر المحكمة طلبت نيوزلندا من المحكمة القيام بتدابير مؤقتة تسبق صدور القرار لأجل حماية حقوقها نتيجة لتسرب الإشعاعات، وقد استجابت المحكمة لتلك المطالب وأصدرت قرار يفضي بمنع فرنسا من إجراء التجارب النووية والتي تتسبب بتساقط الإشعاع النووي عليها مما يؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، وقد وافقت فرنسا على قرار المحكمة بمنع تلك التجارب[2].

وفي العام 1993 شكلت محكمة العدل الدولية الغرفة رقم 7 للنظر في القضايا البيئية والمناخية وجاء في مسوغات القرار انه بالنظر إلى التطورات الحاصلة في ميدان القانون الدولي البيئي والحماية المقررة والتي حصلت خلال السنوات الماضية، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة المحكمة وفعاليتها في معالجة القضايا الخاصة بالمناخ تقع تحت إطار الاختصاص القضائي لها.

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 49 وفي ذات المعنى دسهير إبراهيم حاجم الهيتي : الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص192.

[2]- صلاح الحديثي ود سلافه طارق: مدخل في معالجة أنماط المشاكل البيئية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين العدد 16، 2006، ص 62.

وبعد العمل بنظام الغرفة رقم 7 رفعت إمام محكمة العدل الدولية أكثر من قضية أبرزها قضية (غابسيكوفو– تاغيماروس)[1]، بين هنكاريا وسلوفاكيا والذي يتعلق بإنشاء الأولى لسد على نهر الدانوب يتسبب بأضرار كبيرة على المناخ في الدولتين.

[1] – د محمد عبد اللطيف : التعديلات الدستورية والبيئة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2007، ص 15

الخاتمة

الخاتمة :

بعد أن انتهينا بعون الله من كتابة البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائج.

1- استبان لنا من خلال البحث ان لحماية المناخ عدة مسوغات وعوامل أهمها حماية طبقة الأوزون من الانهيار نتيجة للتلوث المناخي ومعالجة حالة الاحتباس الحراري التي تسبب ارتفاع حاد في الدرجات العامة لكوكب الأرض وما ينتج عنها من كوارث تتمثل بذوبان القطبين الشمالي والجنوبي واختفاء العديد من مدن العالم في حالة تفاقمها وحماية التنوع الإحيائي للكائنات الحية والحفاظ عليها من الانقراض لنتيجة لتدهور المناخ إضافة الى العوامل الاقتصادية المتمثلة بتطوير الصناعات الصديقة للمناخ والعوامل التجارية المتعلقة بازدهار الإعمال التجارية في الدول ذات المناخ السليم.

2- تبين لنا دور اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ لعام 1992 في تقرير حمايته من خلال تبنيها لقواعد تتضمن حماية الأجيال الحالية واللاحقة من أثار تلوث المناخ واعتمادها لمبدأ المسؤوليات المشتركة بين الدول الأطراف في تعزيز حماية المناخ ونصها على التعاون الجماعي بين الدول المتطورة والدول النامية في خفض انبعاثات الغازات الدفيئة وتضمن الاتفاقية عدة تعهدات بين الأطراف أهمها نقل الدول الأكثر تطورا لخبرتها إضافة الى تزويد الدول الأقل تطورا بالأجهزة التكنولوجية لمواجهة التلوث

3- ان برتوكول كيوتو لعام 1997 قد تضمن نوعين من الالتزامات على الدول الأطراف، أولها تشمل جميع الدول الأطراف وتتعلق الحفاظ على المستودعات الخاصة باستيعاب غازات الاحتباس الحراري والعمل على امتصاصها من قبل المساحات الخضراء والغابات والعمل على تطوير النظم والمناهج الخاصة بالتعليم والتي تعنى بالحفاظ على سلامه المناخ والتركيز على الظواهر السلبية الناتجة عن الاحتباس الحراري والإضرار التي

تتولد عنه سواء في المجال الاقتصادي او الاجتماعي والثاني يشمل الدول المتطورة اذ فرض عليها التزام زمني بتخفيض نسبة الانبعاثات لبعض الغازات من العام 2008 ولغاية 2012.

4- لاحظنا نجاح مؤتمر الأطراف في العام 2015 في عقد اتفاقية باريس المتعلقة بالتغيير المناخي حيث اظهر البحث الأهداف العامة للاتفاقية وهي تقليل متوسط درجة الحرارة للكرة الأرضية بمعدل درجتين مئويتين خلال جدول زمني محدد، كما اتضح لنا احتواء تلك الاتفاقية الآليات تساهم في زيادة الدعم للدول النامية والتي تعاني من مشاكل تغير المناخ وإعداد خطط وبرامج خاصة بمساعدة الدول المتطورة والمنظمات الدولية يضاف إليها المساهمة في تمويل النفقات الخاصة بحماية المناخ في تلك الدول، كما اتضح لنا دور العامل السياسي في داخل الدول في مسالة الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية وخصوصا عند تغير الحكومات في بعض الدول.

5- اتضح لنا الدور الهام الذي مارسه مجلس الأمن في تعزيز الحماية الدولية للمناخ من خلال التقارير والقرارات التي تصدر منه والتي عدت التلوث المناخي يهدد السلم والأمن الدوليين وهو يندرج تحت نطاق الفصل السابع من الميثاق، كما بحثنا دور القضاء الدولي ابتداء من دور محاكم التحكيم الدولي بتسوية النزاع حول التلوث بين الولايات المتحدة وكندا ودور محكمة العدل الدولية في تسوية موضوع النزاع الذي شب بسبب التجارب النووية الفرنسية وإثرها على سلامة المناخ.

6- تبين لنا حرص أغلب دساتير دول العام على إيراد نصوص دستورية تضمن الحماية الدستورية للبيئة والتي يعد المناخ جزء لا يتجزأ منها وإحالة تنظيم الحماية الى تشريعات قانونية تصدر من السلطات المختصة بالتشريع ذلك ان موضوع الحماية يعد لزاما على الدولة، كما تبين لنا اتجاه المشرع الدستوري والتونسي في العام 2014 إلى تبني الحق في سلامة المناخ بصورة صريحة في صلب الوثيقة الدستورية بوصفه حقا للشعب التونسي، كذلك حرص المشرع الدستوري العراقي على حماية البيئة والتي تضم المناخ، واتضح لنا

مدى خطورة التلوث المناخي حسب التقارير الدولية في العراق بالرغم وجود قانون حماية البيئة لعام 2009

7- استبان لنا فعالية القضاء الوطني في كل من سويسرا والأرجنتين وجنوب إفريقيا في تقرير الحماية القانونية المناخ من خلال الفصل في المنازعات التي تتضمن آثار مناخية ضارة والحكم بمنع التلوث من أي طرف كان، كما لاحظنا دور القضاء في بعض الدول العربية في تعزيز الحماية وإصدار القرارات التي تبرز قواعد سلامة المناخ

8-كما حاولنا في هذه الدراسة النظر في الخلفية المؤطرة للتفاوض العالمي بشأن التغيرات المناخية : إذ

تتبعنا المحطات المناخية الأساسية لفهم تطور الوعي البيئي العالمي ومدى وجود فرص للنجاح ومعوقات التفاوض بشأن التوصل إلى اتفاق شامل وملزم للجميع. وركزت دراستنا على مؤتمر باريس 2015 بوصفه محطة أساسية يمكن أن تؤدي إلى إنجاح الدبلوماسية البيئية مستقبلا، على الرغم من وجود مصالح متباينة بين الأطراف المتفاوضة.

وحاولنا أيضا التماس موضوع المفاوضات المناخية من منظور الإقرار بوجود هوة بين محوري الشمال والجنوب، ودور المنظمات غير الحكومية في ردم هذه الهوة، والفرص التي يمكن للعالم العربي أن يفوز بها في المفاوضات المناخية المقبلة.

ولفهم أبعاد تباين المصالح والمنافع بين الدول المتفاوضة حددنا المحاور (التكتلات) البيئية الأساسية على الرغم من صعوبة تموقع كل دولة في محور معين علاوة على كثرة هذه المحاور، ما يصعب مهمات الاتفاق المناخي الجماعي، وعلى من وجود التباين الواسع بين المحاور البيئية على المستوى الدولي، حاولنا الإشارة إلى الأسس الأولية لاتفاقية دولية تستطيع أن تنقذ الكوكب من الدمار، وحتى نتمكن من تعزيز سيناريوهات المستقبل المناخي، تطرقنا لأفاق حماية المناخ العالمي وسبل إنجاح المحطات التفاوضية المناخية المقبلة مع تأكيد تغيير براديغم التفاوض.

ويمكن الاعتماد في الجولات المناخية المقبلة على تقديم الالتزامات العملية وليس المبادلات واستحضار مبدأ الإنصاف ما بين الإنصاف ما بين الجيل نفسه وما بين الأجيال بوصفه بداية حقيقية لرد الاعتبار للمقاربة الجيلية في التفاوض المناخي الكوني.

ثانياً : التوصيات

1- ندعو الجهات الدولية الى استحداث وكالة متخصصة وتابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعنى بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المناخ وإحالة الدول المخالفة الى مجلس الأمن بوصف الأمر يهدد السلم والأمن الدوليين

2- نرتأى تعديل النصوص المتعلقة بالانسحاب من اتفاقية باريس المتعلقة بالمناخ لعام 2015 من حيث إطالة المدة الزمنية المحددة من ثلاثة سنوات الى خمسه وعشرين سنة لكي تضمن التنفيذ السليم لمقررات الاتفاقية بعيدا عن الموضوع التغيير السياسي داخل تلك الدول

3- ندعو المشرع الدستوري العراقي الى تلافي النقص الوارد في النصوص الدستورية المتعلقة بحماية المناخ وتبني نصوص دستورية صريحة لمنع التلوث المناخي ومسايرة الجهود الدولية في الحماية عبر إضافة مادة دستورية له وفق الآليات المنصوص عليها في المادة 126 تتضمن النص على حماية المناخ

4- ندعو السلطة التنفيذية الى زيادة التنسيق مع مؤتمر الدول الأطراف للحصول على أفضل المساعدات المقررة للدول النامية والتي يعد العراق أحداها كونه أكثر الدول تضررا من التغير المناخي وحسب ما تضمنته التقارير الدولية من قلة المساحات الخضراء وزيادة انبعاثات الغازات السامة فيه واستخدام الأسلحة المحرمة فيها خلال الحروب العديد التي خاضها مع العديد من الدول

5- لابد من تدخل المشرع لأجل تشريع قانون خاص بحماية المناخ يأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي وقع عليها العراق بعد انضمامه الى اتفاقية باريس عام 2016 وتحقيق مبدأ التكامل بين نصوص الاتفاقية والقانون المقترح تشريعه.

قائمة المراجع

المراجع :

الكتب :

1.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، وفي ذات المعنى، سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1.أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في حماية في التصدي للقضايا البيئية.

2.أسامه الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة، الكويت، 2002.

3.أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

4.أيوب أبو دية، فلسفة البيئة.

5.سعيد سالم، التنظيم القانوني لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة.

6.سمر الحافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

7.سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، بيروت، 2014.

8.صقر أحمد صقر، التنمية الاقتصادية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2004.20 وفي ذات المعنى، سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة.

2.صلاح الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.

9.صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، القاهرة، 1982، ود عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.

3.صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

10. طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني.

11. عامر محمود طراف، إخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

12. عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

13. عبد القادر ورقية محمودي، حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية، لبنان، 2013.

4.فخري رشيد مهنا ود صلاح ياسين دواود، المنظمات الدولية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009.

5.ماجد نعمة، "قمة التغيرات المناخية في باريس لم تغير شيئا" المستقبل العربي، العدد 443 (كانون الثاني/يناير 2016).

6.محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية والبيئة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2007.

14. محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، وفي ذات المعنى، عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.

15. نرمين السعدني، بروتوكول كيوتو وازنة تغير المناخ.

16. نور الدين نداوى، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

7.ود إبراهيم، محمد شلبي، التنظيم الدولي والنظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، 1986.

المذكرات :

الدكتوراه :

1. بشير الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

2.عبد السلام منصور، التعويض عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001.

الماجستير :

1.سلافه عبد الكريم : الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية المناخ لعام 1992، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.

2.عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الأردن، 2010، وفي ذات المعنى طاوسي فاطنة : الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني.

المجلات :

1.بدرية العوضي، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 64، الكويت، 1992.

2.أحمد أبو ألوفا، تأملات حول حماية المناخ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد تسعة وأربعون، 1993.

3.أحمد دسوقي، نمط الإدارة لتولية قضايا البيئة وقضية تغير المناخ، بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 145، 2001.

4.صلاح الحديثي ود سلافه طارق، مدخل في معالجة أنماط المشاكل البيئية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين العدد 16، 2006.

3.مصطفى كمال طلبة، تغير المناخ سيؤثر على امن وسلامة العالم، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية العدد 17، 2007.

4.عدنان عباس النقيب : الحماية القانونية لوقف ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة بغداد، العدد 22، 2013.

المراجع بالفرنسية :

1. Anne Petitpierre , Portee et limite du droit penal dans la protection de l'environnement , Rev. pen. Swiss., 1984, 3 .

2. Court of Appeal of the Republic of Botswana, *Matsipane Mosetlhanyane & Ors* v *The Attorney General*, 2011, Civil Appeal No. CACLB-074-10, paras. 19.1, 19.2 and 22.

Ibid., at paras. 39 and 40; Constitutional Court of South Africa, *Minister of Health* v *Treatment Action Campaign*, 5 July 2002,),

3. Jean-maurice arbour & sophie lavallèe. droit international de l'environnement canada. ed yvon balais 2006.

4. Wolf Linder : Swiss Demorcracy Possible Sulution To Conf;ict Multiculural Societies ,Third Edition ,University of Bern. 2013.

المواقع الالكترونية :

1. http//Arabic.people.com.cn/31663/6834062.html
2. http://www.mohamah.net/law
3. com https://iraqejournalist.wordpress.
4. .www.ohchr.org
5. http://www.legal-agenda.com
6. www.moj.gov.iq/view.1712
7. elhiwardz.com/contribution 81566
8. http://www.bbc.com/arabic/world

الفهرس

شكر.

إهداء.

مقدمة : ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل التمهيدي : مسوغات الحماية القانونية للمناخ.....6

أولا : الأسباب الطبيعية.....6

ثانيا : تضرر طبقة الأوزون. 7

ثالثا : الاحتباس الحراري.....7

رابعا : العوامل الاقتصادية. 8

الفصل الأول : الحماية القانونية للمناخ..... 11

المبحث الأول : دور القضاء الداخلي الجزائري في الحماية المناخ مع بعض الدول العربية والأجنبية 12

المطلب الأول : دور القضاء الداخلي الجزائري في حماية المناخ..... 12

المطلب الثاني : دور القضاء الداخلي في حماية المناخ لبعض الدول العربية والأجنبية.. 16

المبحث الثاني : الحماية الدستورية للمناخ في بعض الدول العربية والأجنبية..... 22

المطلب الأول : الحماية الدستورية للمناخ في بعض الدساتير العربية..... 22

المطلب الثاني : الحماية الدستورية للمناخ في بعض الدساتير الأجنبية 25

الفصل الثاني : الحماية الدولية للمناخ..... 30

المبحث الأول : حماية المناخ في ظل الاتفاقيات والمنظمات الدولية..... 31

المطلب الأول : حماية في ظل المنظمات الدولية..... 31

أولا : أن الهدف الأساس من هذه الاتفاقية..... 32

ثانيا : المسؤولية المشتركة. 32
ثالثا :التدابير الوقائية. 33
رابعا : تعزيز التنمية المستدامة..... 33
خامسا : تطوير التعاون الجماعي بين الدول..... 34
المطلب الثاني : حماية المناخ في ظل الاتفاقيات الدولية..... 40
أولا : آلية التنمية النظيفة. 42
ثانيا : اليه تجارة الانبعاثات. 42
ثالثا : التنفيذ المشترك. 43
ثانيا : الهدف من الاجتماع. 49
ثالثا : المشاركة. 49
رابعا : مراسم الافتتاح..... 50
الجزء الثاني : المداولات تداول الاجتماع حول المسائل التالية. 51
الجزء الثالث : الاستنتاجات. 54
المبحث الثاني : دور مجلس الأمن والقضاء الدولي في حماية المناخ 59
المطلب الأول : دور مجلس الأمن الدولي في حماية المناخ..... 59
المطلب الثاني : دور القضاء الدولي في حماية المناخ..... 61
الخاتمة :..... 65
المراجع : 71